نظم مراقي السعود
لمبتغي الرقي والصعود
للشنقيطي

١ ـ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ارتَسَما   سُمّى لَهُ وَالْعَلَوِيُّ الْمُنْتَمى
٢ ـ الْحَمْدُ لِلَّه «الذي» أفاضا   مِنَ الْجَدا الذي دُهوراً غاضا
٣ ـ وَجَعَلَ الْفُرُوعَ وٱلأُصُولا   لِمَنْ يرومُ نَيْلَها مَحْصولا
٤ ـ وشادَ ذا الدِّينَ بِمَنْ سادَ الْوَرى   فَهُو الْمُجَلّي والْوَرى إِلى وَرا
٥ ـ مُحَمَّدٍ مُنَوِرِ الْقُلوبِ   وكاشِفِ الكَرْبِ لدى الكُروبِ
٦ ـ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّما   وآلِهِ وَمَنْ لِشَرْعِهِ انتمى
٧ ـ هَذا وحينَ قَدْ رَأَيْتُ المذهَبا   رُجْحانُهُ لَهُ الكَثيرُ ذَهَبا
٨ ـ وما سِواهُ مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ   في كُلّ قُطْرٍ مِنْ نَواحي الْمَغْربِ
٩ ـ أَرَدْتُ أَن أَجمَعَ مِنْ أُصولِهِ   ما فيه بغيةٌ لِذي فُصولِهِ
١٠ ـ مُنتَبِذاً عَن مقْصَدي ما ذُكِرا   لدى الفُنونِ غَيْرِهِ محرّرا
١١ ـ سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السُّعودِ   لِمُبْتَغي الرُّقِيّ والصُّعودِ
١٢ ـ أَسْتَوْهِبُ اللَّهَ الكَريمَ المَدَدا   ونفعَهُ لِلْقارئين أَبَدا

مقدّمة

١٣ ـ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ   مُحَمَّدُ بن شافِعِ المُطَّلِبي
١٤ ـ وغيرهُ كانَ لَه سَليقَهْ   مِثْلُ الذيْ لِلْعُرْبِ من خَليقَهْ
١٥ ـ الأحْكامُ والأَدِلَّةُ المَوْضوعُ   وكَوْنُهُ هذي فقط مَسْمُوعُ

كتاب أصول الفقه

١٦ ـ أُصُولُهُ دَلائلُ الإِجْمالِ   وطُرُقُ الترجيحِ قَيْدٌ تالِ
١٧ ـ وما لِلاجْتِهادِ من شَرطٍ وضَحْ   ويُطْلَقُ الأَصْلُ على ما قد رَجَحْ

فصل

١٨ ـ والْفَرعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقا   بِصِفَةِ الفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلَقا
١٩ ـ والفِقْهُ هُو العِلْمُ بالأحْكامِ   لِلشَّرْعِ والفِعْلِ نَماها النَّامي
٢٠ ـ أدِلَّةُ التفْصيلِ مِنْها مُكْتَسَبْ   والعلم بالصلاح فيما قَدْ ذَهَبْ
٢١ ـ فَالكُلّ مِنْ أَهْلِ المَناحي الأربعهْ   يقُولُ لَا أدْري فَكُنْ مُتَّبِعَهْ
٢٢ ـ كَلامُ رَبِّي إن تَعَلَّق بِما   يَصِحُّ فِعلاً لِلمُكَلَّفِ اعْلَما
٢٣ ـ مِن حيثُ إنه به مُكَلَّفُ   فذاكَ بالحُكْمِ لديْهِمْ يُعْرَفُ
٢٤ ـ قد كُلِّفَ الصَّبي عَلى الذي اعْتُمي   بغَيرِ ما وجَبَ والمُحَرَّمِ
٢٥ ـ وهو إلزامُ الَّذي يَشُقُّ   أو طَلَبٌ فاهَ بِكُلّ خَلْقُ
٢٦ ـ لكِنَّهُ لَيْسَ يُفيد فَرْعا   فَلا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعا
٢٧ ـ والحُكْمُ ما به يَجِيءُ الشَرْعُ   وأَصْلُ كُلّ ما يَضُرُّ المَنْعُ
٢٨ ـ ذُو فَتْرَةٍ بالفَرْعِ لا يُراعُ   وفي الأُصولِ بينهمْ نِزاعُ
٢٩ ـ ثُمَّ الخِطابُ المُقْتَضي لِلفِعْلِ   جَزْماً فَإيجابٌ لَدى ذي النقْلِ
٣٠ ـ وغَيرُهُ النّدبُ وما الترك طَلَبْ   جَزْما فَتحريمٌ لَهُ الإثم انتسبْ
٣١ ـ أَو لا مع الخُصُوص أو لا فعِ ذا   خِلافَ الأوْلى وكراهةً خُذا
٣٢ ـ لِذاكَ والإباحَة الخِطابُ   فيهِ استوى الفِعْلُ والاجْتِنابُ
٣٣ ـ وما مِنَ البراءَةِ الأَصْلِيَّهْ   قد أُخِذَتْ فَلَيْستِ الشَّرْعِيَّهْ
٣٤ ـ وَهِيَ والجوازُ قد ترادَفا   في مُطْلَقِ الإذنِ لَدى من سَلَفا
٣٥ ـ والعِلْمُ والوُسْعُ على المَعْروفِ   شَرْطٌ يَعُمُّ كُلَّ ذي تَكْليفِ
٣٦ ـ ثُمّ خِطابُ الوَضْعِ هُو الواردُ   بأَنَّ هذا مانِعٌ أو فاسِدُ
٣٧ ـ أَوْ ضِدُّه او أنَّهُ قد أوجَبا   شرطاً يكُونُ أو يكونُ سَبَبا
٣٨ ـ وهْوَ مِن ذاكَ أعَمُّ مطلَقا   والفَرْضُ والواجِبُ قد تَوافَقا
٣٩ ـ كالحَتْمِ وَاللّازِمِ مَكْتُوبٍ وما   فيه اشتباهٌ للكراهةِ انْتمى
٤٠ ـ وليسَ في الواجبِ مِنْ نَوالِ   عِنْد انتِفاءِ قَصْدِ الامْتثالِ
٤١ ـ فيما لَهُ النِّيَّةُ لا تُشْتَرَطُ   وغير ما ذكرتُهُ فغَلَطُ
٤٢ ـ ومِثْلُهُ التَّركُ لِما يُحَرَّمُ   من غير قَصْدِ ذا نَعَمْ مُسَلَّمُ
٤٣ ـ فضيلةٌ والندبُ والذي اسْتُحِبْ   ترادَفتْ ثُمّ التطَوُّعُ انْتُخِبْ

٤٤ ـ رغيبةٌ ما فيهِ رغَّبَ النَّبي   بِذكرِ ما فيهِ مِنَ الأجرِ جُبي
٤٥ ـ أو دَامَ فِعلُهُ بوصفِ النَّفلِ   والنَّفلَ من تِلكَ القيودِ أَخْلِ
٤٦ ـ والأمْرِ بَلْ أَعْلَمَ بالثَّوابِ   فيه نبيُّ الرُّشْدِ والصَّوابِ
٤٧ ـ وسُنَّةٌ ما أحمدٌ قَدْ واظبا   عليهِ والظُّهُورُ فيه وجَبا
٤٨ ـ وبَعْضُهُمْ سمَّى الَّذي قدْ أُكِّدا   منها بِواجِبٍ فَخُذْ ما قُيِّدا
٤٩ ـ والنَّفلُ ليسَ بالشُّروعِ يَجِبُ   في غيرِ ما نَظَمَهُ مُقَرِّبُ
٥٠ ـ قِفْ واستَمِعْ مَسائلاً قَدْ حَكَموا   بِأَنَّها بالابتداءِ تَلْزَمُ
٥١ ـ صَلاتُنا وصَوْمُنا وحَجُّنا   وعُمْرةٌ لنا كَذا اعْتِكافُنا
٥٢ ـ طوافُنا مَعَ ائتمامِ المُقتَدي   فيلزمُ القضا بقطْعِ عامِدِ
٥٣ ـ ما مِنْ وجُودِهِ يجيء العَدَمُ   ولا لُزُومَ في انعِدام يُعلَمُ
٥٤ ـ بمانِعٍ يَمْنَعُ للدَّوامِ   وَالابتداء أَوْ آخرِ الأقسامِ
٥٥ ـ أو أوَّلٍ فَقَطْ عَلى نِزَاعِ   كالطَّوْلِ الاسْتِبراءِ والرَّضاعِ
٥٦ ـ ولازم من انعدام الشَّرْطِ   عَدَمُ مشروطٍ لدَى ذي الضَّبْطِ
٥٧ ـ كسبَبٍ وذا الوجودُ لازِمُ   مِنْهُ وما في ذاكَ شيءٌ قائِمُ
٥٨ ـ واجْتَمَعَ الجميعُ في النِّكاحِ   وما هو الجالِبُ للنَّجاحِ
٥٩ ـ والرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشرط خَرَجْ   وصِيغةٌ دليلُها في المُنْتَهَجْ
٦٠ ـ ومَعَ عِلَّةٍ ترادفَ السَّبَبْ   والفَرْقُ بَعْضُهُمْ إليه قَدْ ذَهَبْ
٦١ ـ شَرْطُ الوُجُوبِ ما به نُكلَّفُ   وعَدَمُ الطَّلَبِ فيه يُعْرَفُ
٦٢ ـ مثلُ دُخُولِ الوقتِ والنَّقاءِ   وكَبُلوغِ بَعْثِ الأَنبِياءِ
٦٣ ـ ومَعْ تَمَكُّنٍ مِنَ الفِعْلِ أدا   وعَدَمُ الغَفْلةِ والنَّومِ بَدا
٦٤ ـ وشرط صِحَّةٍ به اعتِدادُ   بالفعل منه الطُّهْرُ يُسْتَفادُ
٦٥ ـ وَالشَّرْطُ في الوجُوبِ شَرْطٌ في الأَدا   وعَزْوُهُ للاتِّفاقِ وُجِدا
٦٦ ـ وَصِحَّةٌ وِفاقُ ذي الوَجْهَيْنِ   للشَّرْعِ مُطْلَقاً بِدُونِ مَيْنِ
٦٧ ـ وفي العِبادة لدى الجمهُورِ   أن يَسْقُطَ القَضا مدى الدُّهورِ
٦٨ ـ يُبْنَى على القضاءِ بالجَديدِ   أَوْ أَوَّلِ الأَمْرِ لدى المُجيدِ
٦٩ ـ وهيَ وِفاقُهُ لِنَفسِ الأمْرِ   أَوْ ظَنِّ مأمورٍ لدى ذِي خُبْرِ
٧٠ ـ بِصِحَّةِ العَقْدِ يَكُونُ الأثَرُ   وفي الفَسادِ عَكْسُ هذا يَظْهَرُ

٧١ ـ إنْ لَمْ تَكُنْ حَوالةٌ أو تَلَفُ   تَعَلُّقُ الْحَقّ ونقصٌ يُولَفُ
٧٢ ـ كِفايَةُ العبادةِ الإجْزاءُ   وهِيَ أن يَسْقُطَ الاقْتِضاءُ
٧٣ ـ أوِ السُّقوط للقضا وذا أخَصّ   من صِحَّةٍ إذْ بالعبادة يُخَصّ
٧٤ ـ والصِّحَّةُ القبولُ فيها يَدْخُلُ   وبَعْضُهُمْ لِلاستواءِ يَنْقُلُ
٧٥ ـ وخُصّصَ الإجْزاءُ بالمطلوبِ   وقيلَ بَلْ يختصُّ بالمكتوبِ
٧٦ ـ وقابِلِ الصِّحَّةَ بالبُطْلانِ   وهو الفَسادُ عند أهل الشّانِ
٧٧ ـ وخالف النُّعمانُ فالفسادُ   ما نَهْيُهُ لِلْوصْفِ يُستفادُ
٧٨ ـ فعل العبادةِ بِوقتٍ عُيّنا   شرعاً لها باسْمِ الأداءِ قُرِنا
٧٩ ـ وكونُهُ بفعْلِ بعضٍ يَحْصُلُ   لعاضِدِ النَّصّ هو المُعوَّلُ
٨٠ ـ وقيل ما في وقتهِ أداءُ   وما يكُونُ خارجاً قضاءُ
٨١ ـ والوقت ما قدَّرَهُ مَنْ شَرَعا   مِن زَمنٍ مُضَيَّقاً مُوَسَّعا
٨٢ ـ وَضِدُّهُ القَضا تداركاً لِما   سَبْقُ الّذي أوْجَبَهُ قد عُلِما
٨٣ ـ مِنَ الأداءِ وَاجِبٌ ومَا مُنِع   ومنه ما فيهِ الجواز قَدْ سُمِعْ
٨٤ ـ واجتَمَعَ الأداءُ والقضاءُ   ورُبَّما ينفردُ الأداءُ
٨٥ ـ وانتَفَيا في النَّفْلِ والعبادَهْ   تكْريرُها لَوْ خارِجاً إعادَهْ
٨٦ ـ لِلْعُذْرِ والرخْصَةُ حُكْمٌ غُيِّرا   إلى سُهولَةٍ لِعُذْرٍ قُرِّرا
٨٧ ـ مَعَ قِيامِ عِلَّةِ الأصليّ   وغَيْرُها عَزيمةُ النَّبيّ
٨٨ ـ وتلْكَ في المأذونِ جَزماً توجَدُ   وغَيْرُه فيهِ لَهُمْ تَرَدُّدُ
٨٩ ـ وَرُبَّما تجي لِما أُخْرِجَ مِنْ   أصْل بِمُطْلَقِ امتناعِهِ فَمِنْ
٩٠ ـ وما بهِ للخبر الوصولُ   بِنَظَرٍ صَحّ هُوَ الدَّليلُ
٩١ ـ والنَّظَرُ المُوصِلُ مِنْ فِكْرٍ إلَى   ظَنّ بِحُكْمٍ أو لِعِلْمٍ مُسْجَلا
٩٢ ـ الإدراكُ من غَيْرِ قَضاً تَصوُّرُ   ومَعْه تَصْديقٌ وَذا مُشْتَهِرُ
٩٣ ـ جازِمُهُ دُونَ تغيُّرٍ عُلِمْ   عِلْماً وغَيْرُه اعتقادٌ ينقسمْ
٩٤ ـ إلى صَحيحٍ إن يكُنْ يُطابِقُ   أو فاسِدٍ إن هُوَ لا يُوافِقُ
٩٥ ـ وَالوَهْمُ والظَّنُّ وشَكٌّ ما احْتَمَلْ   لِرَاجِحٍ أوْ ضِدّهِ أوْ ما اعْتَدَلْ
٩٦ ـ وَالعِلْمُ عِنْدَ الأكثرينَ يَخْتَلِفْ   جَزماً وبعضُهُمْ بِنَفْيِه عُرِفْ
٩٧ ـ وإنما لهُ لدى المُحقِّقِ   تفاوُتٌ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ

٩٨ ـ لِما لَهُ مِنْ اتحادِ مِنحتِمْ   مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعلومٍ عُلِمْ
٩٩ ـ يُبنَى عليه الزَّيْدُ والنُّقصانُ   هل يَنتَمي إليهِما الإيمانُ
١٠٠ ـ والجَهْلُ جَا في المَذْهَبِ المَحْمُودِ   هو انتفاءُ العِلْمِ بالمقصودِ
١٠١ ـ زَوالُ مَا عُلِمَ قُل نِسْيانُ   والعِلْمُ في السَّهْوِ لهُ اكْتِنَانُ
١٠٢ ـ مَا رَبُّنا لَمْ يَنْهَ عَنْه حَسَنُ   وغيرُهُ القبيحُ والمُسْتَهْجَنُ
١٠٣ ـ هل يجبُ الصَّوْمُ على ذي العُذْرِ   كَحائِضٍ ومُمْرَضٍ وسَفْرِ
١٠٤ ـ وجوبُه في غيرِ الأوَّلِ رَجَحْ   وضَعْفُهُ فيه لديهِمْ وضَحْ
١٠٥ ـ وهُوَ في وجُوبِ قَصْدٍ لِلأدا   أو ضِدِّهِ لِقائلٍ بهِ بدا
١٠٦ ـ ولا يُكَلَّفُ بِغَيْرِ الفِعْلِ   بَاعِثُ الأنبيا وَرَبُّ الفَضْلِ
١٠٧ ـ فَكَفُّنا بالنَّهْيِ مَطْلُوبُ النَّبي   والكَفُّ فِعْلٌ في صَحيح المَذْهَبِ
١٠٨ ـ لَهُ فُرُوعٌ ذُكِرَتْ في المَنْهَجِ   وَسَرْدُها مِنْ بَعْدِ ذا البيتِ يجي
١٠٩ ـ مِنْ شُرْبٍ أو خيطِ ذَكاةٍ فَضْلِ ما   وعَمْدِ رَسْمِ شهادةٍ وما
١١٠ ـ عَطَّلَ نَاظِرٌ وذُو الرَّهْنِ كذا   مُفَرِّطٌ في العَلْفِ فادْرِ المَأْخذا
١١١ ـ وكالَّتي رُدَّتْ بِعَيْبٍ وعَدِمْ   وَلِيُّها وشِبْهِها مِمَّا عُلِمْ
١١٢ ـ والأمْرُ قَبْلَ الوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقا   بالفِعْلِ للإعلامِ قَدْ تَحَقَّقا
١١٣ ـ وَبعدِ للإلزامِ يستمِرُّ   حالَ التلبُّسِ وقوم فرُّوا
١١٤ ـ فلَيْسَ يُجزي مَنْ لَهُ يُقَدِّمُ   وَلَا عَلَيْه دُونَ حَظْرٍ يُقْدِمُ
١١٥ ـ وَذَا التَّعَبُّدُ وَمَا تَمَحَّضَا   لِلْفِعْلِ فالتَّقْديمُ فيه مرتَضى
١١٦ ـ وما إلى هذا وهذا ينتَسِبْ   ففيهِ خُلْفٌ دُونَ نَصٍّ قدْ جُلِبْ
١١٧ ـ وقالَ إنّ الأَمْرَ لا يُنوَجَّهُ   إلَّا لدى تَلَبُّسٍ مُنتَبِهُ
١١٨ ـ فاللَّوم قبلهُ عَلَى التَّلَبُّسِ   بالكَفِّ وَهْيَ مِنْ أَدَقِّ الأُسُسِ
١١٩ ـ وَهِيَ في فَرْضِ الكِفاية فهلْ   يَسقُطُ الإثْمُ بِشُرُوع قَدْ حَصَلْ
١٢٠ ـ للامتثالِ كَلَّفَ الرَّقيبُ   فَمُوجِبٌ تمكُّناً مُصِيبُ
١٢١ ـ أو بَيْنَهُ وَالابْتِلا تَرَدَّدا   شَرْطُ تَمَكُّنٍ عليه انفقدا
١٢٢ ـ عليهِ تَكليفٌ يَجُوزُ ويقعْ   مَعْ عِلْمِ مَنْ أُمِرَ بالَّذي امْتَنَعْ
١٢٣ ـ في عِلْمِ مَنْ أمَرَ كالمأمُورِ   في المذهبِ المُحَقّقِ المَنصُورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

١٢٤ ـ لَفظٌ مُنَزّلٌ عَلَى محمَّدِ   لأَجل الإعجاز وللتَّعَبُّدِ
١٢٥ ـ وَليسَ لِلْقرآن تُعزى البَسْملهْ   وَكَونُها منها الخلافِي نَقَلَهْ
١٢٦ ـ وبَعضُهم إِلى القراءة نظرْ   وَذاك لِلْوفاق رأيٌ مُعتبَرْ
١٢٧ ـ وَلَيسَ مِنهُ ما بالآحادِ رُوي   فللقراءَةِ بِهِ نَفْيٌ قَوي
١٢٨ ـ كالإِحتجاجِ غَير ما تَحصَّلا   فيه ثلاثةٌ فَجَوِّزْ مُسْجَلا
١٢٩ ـ صِحّةُ الإِسْنادِ وَوَجه عَرَبي   وَوَفْقُ خَطِّ الأُمّْ شرطٌ ما أُبي
١٣٠ ـ مِثلُ الثَّلاثَةِ وَرَجْحَ النَّظَرْ   تواتراً لها لَدَى مَنْ قَدْ غَبَرْ
١٣١ ـ تَواتُر السَّبْعِ عليهِ اجْمَعُوا   ولَمْ يكُنْ في الوَحْي حَشْوٌ يَقَعُ
١٣٢ ـ وَمَا بِهِ يُعْنَى بِلا دَليلِ   غَيرُ الذي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ
١٣٣ ـ والنَّقْلُ بالمُنْضَمِّ قد يُفيدُ   لِلقَطع والعَكْسُ لهُ بعيدُ

فصل المنطوق والمفهوم

١٣٤ ـ معنًى لهُ في القَصْدِ قُلْ تَأَصُّلُ   وَهُوَ الَّذي اللفظ به يُسْتَعْمَلُ
١٣٥ ـ نَصٌّ إذا أفادَ ما لا يَحْتمِلْ   غَيْراً وظاهِرٌ إِنِ الغَيْرُ احْتُمِلْ
١٣٦ ـ والكُلُّ من ذَيْن لهُ تَجلَّى   ويُطْلَقُ النَّصُّ على ما دَلَّا
١٣٧ ـ وفي كلامِ الْوَحْي والمنطوقُ هَلْ   ما ليْسَ بالصَّريحِ فيهِ قَدْ دَخَلْ
١٣٨ ـ وَهُوَ دَلَالَةُ اقْتِضَاءِ أنْ يدُلْ   لَفظٌ عَلَى ما دُونَهُ لا يَسْتَقِلْ
١٣٩ ـ دَلالَة اللُّزوم مِثْلُ ذاتِ   إشارةٍ كذاكَ الإيماءاتِ
١٤٠ ـ فأوّلٌ إشارةُ اللَّفظِ لِما   لَمْ يَكُنِ القَصْدُ له قد عُلِما
١٤١ ـ دَلالَةُ الإيماءِ والتَّنبيهِ   في الفَنّ تُقْصَدُ لَدى ذَويهِ
١٤٢ ـ أن يَقْرنَ الوصْفُ بحكم إن يكُنْ   لِغير عِلَّةٍ يَعِبْهُ مَن فَطُنْ
١٤٣ ـ وَغَيرُ مَنطُوقٍ هو الْمَفْهُومُ   مِنهُ المُوافقةُ قُلْ مَعْلُومُ
١٤٤ ـ يُسْمى بِتنبيهِ الخطابِ وَوَرَدْ   فحوى الخطابِ اسماً لهُ في المعتمد
١٤٥ ـ إعطاءُ ما لِلّفظة المَسْكُوتا   من بابِ أولى نَفْياً أوْ ثُبوتا
١٤٦ ـ وقيل ذا فحوى الخطاب والَّذي   ساوى بِلحْنِهِ دَعاهُ المُحْتَذي
١٤٧ ـ دَلالةُ الوفاقِ لِلْقياسِ   وهُوَ الجَلي تُعزى لدى أُناسِ
١٤٨ ـ وقيل للَّفظ مع المَجازِ   وعزوُها للنَّقْلِ ذو جَوازِ

١٤٩ ـ وغَيْرُ ما مَرَّ هو المُخالَفَهْ   ثُمَّتَ تَنْبيه الخطابِ خالَفَهْ
١٥٠ ـ كَذا دَليلٌ للخطاب انْضافا   وَدعْ إذا الساكِتُ عنه خافا
١٥١ ـ أَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ أَوِ النطقُ انجلب   للسُّؤْلِ أو جَرْيٍ على الَّذي غَلَبْ
١٥٢ ـ أَوِ امتِنانٍ أَوْ وِفاقِ الْواقِعِ   والجَهْلِ والتأكيد عِنْدَ السَّامعِ
١٥٣ ـ ومُقْتَضي التَّخْصِيصِ ليس يَخظلُ   قَيساً وَمَا عُرِضَ ليسَ يَشْمُلُ
١٥٤ ـ وَهُوَ ظَرْفٌ عِلَّةٌ وعَددُ   ومنه شَرْطٌ غايةٌ تُعْتَمَدُ
١٥٥ ـ والحَصْرُ والصِفةُ مثلُ ما عُلِمْ   من غَنَمٍ سامَتْ وسائِمِ الغَنَمْ
١٥٦ ـ مَعْلُوفَةُ الغنم أَوْ ما يُعْلَفُ   الخُلْفُ في النَّفْيِ لأيٍ يُصْرَفُ
١٥٧ ـ أضعفها اللَّقَب وهوَ ما أُبي   من دُونِهِ نَظْمُ الكَلامِ العَرَبي
١٥٨ ـ أَعْلاه لا يُرْشِدُ إلّا العُلَما   ما لِمنطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمى
١٥٩ ـ فالشَّرْطُ فالوَصْفُ الَّذي ينَاسِبُ   فَمُطْلَقُ الوَصْفِ الذي يُقَارِبُ
١٦٠ ـ فَعَدَدٌ ثُمَّتَ تقديمٌ يَلي   وَهُوَ حُجَّةٌ على النَّهْج الجَلي
١٦١ ـ من لُطْفِ رَبِنَّا بنا تعالى   توسيعُهُ في نُطقِنا المَجالا
١٦٢ ـ وما مِنَ الألفاظِ لِلْمَعْنى وُضِعْ   قل لُغَةٌ بالنَّقْلِ يَدْري من سَمِعْ
١٦٣ ـ مَدْلُولُها المَعْنى ولَفْظٌ مفرَدُ   مُسْتَعْمَلاً وَمُهْمَلاً قَدْ يوجَدُ
١٦٤ ـ وذُو تركُّبٍ وَوَضْعُ النَّكِرَهْ   لِمُطْلَقِ الْمَعْنَى فَريقٌ نَصَرَهْ
١٦٥ ـ وَهِيَ للذِّهْنِ لَدى ابن الحاجبِ   وكَمْ إمَامٍ لِلْخِلافِ ذَاهِبِ
١٦٦ ـ ولَيْس لِلمعنى بِلا احْتِياجِ   لفظٌ كما لِشارحِ المِنْهاجِ
١٦٧ ـ واللُّغَةُ الرَّبُّ لها قد وضَعا   وعَزْوُها للاصطلاحِ سُمِعا
١٦٨ ـ فَبِالإشارَةِ وَبالتَّعيُّنِ   كَالطِّفْلِ فَهْمُ ذي الخَفا والبيِّنِ
١٦٩ ـ يُبْنَى عليه القَلْبُ والطَّلاقُ   بِكَاسْقِني الشرابَ والعِتاقُ
١٧٠ ـ هَلْ تَثْبُتُ اللغةُ بِالْقِياسِ   وَالثَّالِثُ الفَرقُ لَدى أُناسِ
١٧١ ـ مَحَلُّهُ عندَهمُ المُشْتَقُّ   وما عَداهُ جاءَ فيه الوَفْقُ
١٧٢ ـ وفرْعُهُ المَبنيُّ خِفَّةُ الكُلَفْ   فِيما بِجامِعٍ يقيسُه السَّلَفْ

فصل في الاشتقاق

١٧٣ ـ والاشْتِقَاقَ رَدُّكَ اللَّفظَ إلى   لَفظٍ وأَطْلِقْ في الَّذي تَأَصَّلَا
١٧٤ ـ وفي المَعاني والأصُولِ اشتَرِطا   تَناسباً بيْنَهُما مُنْضَبِطا

١٧٥ ـ لا بُدَّ في المُشتَقِ من تَغْييرِ   مُحَقَّقٍ أو كان ذا تقديرِ
١٧٦ ـ وإن يكنْ لِمُبْهَمٍ فَقَدْ عُهِدْ   مطَّرِداً وغَيْرُه لَا يَطَّرِدْ
١٧٧ ـ والجبْذُ والجَذْبُ كبيرٌ ويَرى   لِلأكْبَرِ الثَّلْمَ وثَلْباً مَنْ درى
١٧٨ ـ والأعْجَمِيُّ فيه الإشْتِقاقُ   كَجَبْرئيلَ قالَهُ الحُذَّاقُ
١٧٩ ـ كَذا اشتِقاقُ الجَمْع ممَّا أُفْرِدا   ونَفْيُ شَرْطِ مَصْدرٍ قَدْ عُهِدا
١٨٠ ـ وعند فقد الوصْفِ لا يُشتقُّ   وأَعْوَزَ المُعْتَزِليُّ الحَقُّ
١٨١ ـ وحيثُما ذُو الاسِمْ قَامَ قَدْ وَجَبْ   وَفَرْعُهُ إلى الحقيقةِ انتَسَبْ
١٨٢ ـ لَدى بقاءِ الأَصْلِ في المَحَلّ   بِحَسَبِ الإمكانِ عند الْجُلِ
١٨٣ ـ ثَالِثُها الإِجْماعُ حيثُما طَرا   عَلَى المَحَلِ معا مُناقضاً يُرى
١٨٤ ـ عَلَيْه يُبْنَى مَن رَمَى الْمُطَلَّقَةْ   فبَعضُهُمْ نَفَى وبَعضٌ حَقَّقَهْ
١٨٥ ـ فَمَا كَسارقٍ لَدى المُؤتَسِي   حقيقةٌ في حالةِ التَّلَبُّسِ
١٨٦ ـ أو حالةِ النُّطقِ بِمَا جا مُسْنَدَا   وغيرُه العُمُومُ فيه قد بَدا

فصل في الترادف

١٨٧ ـ وَذُو التَّرادُفِ لَهُ حُصُولُ   وَقِيلَ لا ثَالِثُها التفصيلُ
١٨٨ ـ وَهَلْ يُفيدُ التَّالِ لِلتَّأْييد   كَالنَّفيْ لِلْمَجَازِ بِالتَّوْكيدِ
١٨٩ ـ وَلِلرَّديفَيْن تَعَاوُرٌ بَدا   إن لَمْ يكُنْ بواحدٍ تَعَبُّدا
١٩٠ ـ وَبَعْضُهُمْ نَفْيَ الوقُوعِ أبَدا   وَبَعْضُهُمْ بلغتين قَيَّدا
١٩١ ـ دُخُولُ مَنْ عَجزَ في الإحْرامِ   بمَا بِهِ الدُّخولُ في الإسْلامِ
١٩٢ ـ أو نِيَّةِ أو باللسانِ يقتدِي   وَالخُلْفُ في التَّركيبِ لا في المُفْرَدِ
١٩٣ ـ إِبْدَال قُرآنٍ بالأعْجَمِيْ   جَوازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِيْ

فصل المشترك

١٩٤ ـ في رَأْيِ الأكْثَرِ وقوعُ الْمُشْتَرَكْ   وثالِثٌ لِلْمَنْعِ في الوَحي سَلَكْ
١٩٥ ـ إِطْلاقَهُ في مَعْنَيَيْهِ مَثلا   مَجازاً أَوْ ضِدًّا أَجاز النُّبلا
١٩٦ ـ إن يَخْلُ من قرينَةٍ فَمُجْمَلُ   وَبَعْضُهُمْ على الجَميع يَحْمِلُ
١٩٧ ـ وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ الْعُرْبِ   وَقِيلَ بِالمَنْعِ لِضِدِّ السَّلْبِ
١٩٨ ـ وفي المَجازَيْنِ أوِ المَجَازِ   وَضِدِّهِ الإطْلاقُ ذُو جَوازِ

فصل الحقيقة

١٩٩ ـ مِنها التي للشَّرْعِ عَزْوها عُقِلْ   مُرْتَجِلٌ مِنها وَمنها مُنْتَقِلْ
٢٠٠ ـ وَالخُلْفُ في الجَوازِ وَالوقُوعِ   لِها مِنَ المَأثور والمَسْمُوعِ
٢٠١ ـ وما أَفادَ لاسْمِهِ النَّبِيُّ   لا الوَضْعُ مُطْلَقاً هو الشَّرعيُّ
٢٠٢ ـ وَرُبَّما أُطْلِقَ في المَأْذُونِ   كَالشُّرْبِ وَالعِشاءِ وَالعيدَيْنِ

فصل المجاز

٢٠٣ ـ فَمِنْهُ جائزٌ وما قد مَنَعُوا   وَكُلٌ واحِدِ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
٢٠٤ ـ ما ذا اتحادِ فيه جاء المَحْمَلُ   ولِلْعلاقة ظُهُورٌ أَوَّلُ
٢٠٥ ـ ثانيهما ما لَيْسَ بالمُفِيدِ   لِمَنْع الانتقال بالتعْقِيدِ
٢٠٦ ـ وَحَيْثُما استَحال الأَصل يُنْتَقَلْ   إلى المجَاز أَوْ لا قربَ حَصَلْ
٢٠٧ ـ ولَيس بالغالِب في اللُّغاتِ   والخُلْفُ فيهِ لابنِ جِنّي آتِ
٢٠٨ ـ وَبَعْدَ تَخصيصِ مَجازٌ فَيَلي   الإضْمَارُ فَالنقْلُ على المُعَوّل
٢٠٩ ـ فَالإشتراك بَعْدَه النَّسْخُ جَرى   لكونِهِ يُحْتاطُ فيه أَكْثَرا
٢١٠ ـ وَحَيْثُما قَصدُ المَجاز قد غَلَبْ   تَعْيينُهُ لَدى القَرافي مُنْتَخَبْ
٢١١ ـ وَمَذْهَبُ النُّعمانِ عَكْسُ ما مضى   والقَوْلُ بالإجْمَالِ فيه مُرْتَضَى
٢١٢ ـ أَجْمَعَ إنْ حَقيقَةٌ تُماتُ   على التَّقدُّمِ لَه الأَثْباتُ
٢١٣ ـ وَهُوَ حَقيقَةٌ أو المَجازُ   وباعْتبارَيْن يجي الجَوازُ
٢١٤ ـ واللَّفظُ مَحْمُولٌ على الشَّرْعِيّ   إنْ لَمْ يكُنْ فَمُطْلَقُ العُزفيّ
٢١٥ ـ فاللُّغَوِي عَلَى الجَلي ولم يَجِبْ   بَخْثٌ عَنْ الْمَجَازِ في الذي انتُخِبْ
٢١٦ ـ كذاك ما قابل ذا اعْتِلالِ   من التأصّلِ والاستقلالِ
٢١٧ ـ وَمِن تأسُّس عُمُومٍ وَبقا   الإفْرادُ والإطْلاقُ مِمّا يُنْتَقى
٢١٨ ـ كَذاكَ تَرْتيبٌ لإيجاب العَمَلْ   بما له الرجْحانُ مما يُحْتَمَلْ
٢١٩ ـ وإن يجيء الدَّليلُ لِلْخِلافِ   فقدِّمَنَّه بلا خلافِ
٢٢٠ ـ وبالتبادُرِ يُرى الأَصيلُ   إنْ لَمْ يَكُ الدّليلُ لا الدّخيلُ
٢٢١ ـ وَعَدَمِ النَّفي وَالاطّرادِ   إنْ وُسِمَ اللَّفْظُ بالانْفرادِ
٢٢٢ ـ وَالضِّدُّ بالوقف في الاستعمال   وكوْنُ الإطْلاقِ على المُحالِ

٢٢٣ ـ وواجبِ القَيْدِ وما قَدْ جُمِعا   مُخَالِفَ الأَصْلِ مَجازاً سُمِعا

فصل المعرب

٢٢٤ ـ ما استعملت فيما له جَا العَرَبُ   في غَيْرِ مَا لُغَتِهِمْ مُعَرَّبُ
٢٢٥ ـ ما كانَ مِنْهُ مِثْلُ إسْماعيلِ   وَيُوسُفٍ قَدْ جاءَ في التَّنْزيلِ
٢٢٦ ـ إن كان منه واعْتِقادُ الأَكْثَرِ   والشافِعيّ النفْيُ لِلْمُنَكِّرِ
٢٢٧ ـ وذاكَ لَا يُبْنى عَلَيْهِ فَرْعُ   مَتى أَبى رجوع دَرٌّ ضَرْعُ

فصل الكناية والتعريض

٢٢٨ ـ مُسْتَعْمَلٌ في لازمٍ لما وُضِعْ   لَهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِمُمْتَنِعْ
٢٢٩ ـ فَاسْمُ الحَقِيقَةِ وضِدٍ يَنسَلِبْ   وقيلَ بل حقيقةٌ لِما يَجِبْ
٢٣٠ ـ مِنْ كَوْنِهِ فيما لَهُ مُسْتَعْمَلا   والقولُ بالمَجازِ فيهِ انْتُقِلا
٢٣١ ـ لِأَجْلِ الاسْتِعْمالِ في كِلَيْهِما   والتَّاجُ لِلْفَرْعِ والأَصْلِ قَسَّما
٢٣٢ ـ مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرادُ   لازِمُهُ مِنْهُ وَيُسْتَفادُ
٢٣٣ ـ حَقِيقَةٌ وَحيثُ الأَصْلُ مَا قُصِدْ   بَلْ لَازِمٌ فَذَاكَ أَوَّلاً وُجِدْ
٢٣٤ ـ وَسَمْ بِالتَّعْرِيضِ مَا اسْتُعْمِلَ في   أَصْلٍ أَوْ الْفَرْعِ لِتَلْويحٍ يَفي
٢٣٥ ـ لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّياقِ   وَهُو مُرَكَّبٌ لَدى السُّبَّاقِ

فصل الأمر

٢٣٦ ـ هُو إقْتِضَاءُ فِعل غَيْرِ كَفٍّ   دُلَّ عليه لا بنحو كُفِّي
٢٣٧ ـ هذا الَّذي حُدَّ بِهِ النَّفْسِيُّ   وَما عَلَيْهِ دَلّ قُلْ لَفْظِيُّ
٢٣٨ ـ وَلَيْسَ عند جُلِّ الأذْكِياءِ   شَرْطُ عُلُوٍّ فيه وَاسْتِعْلاءِ
٢٣٩ ـ وَخالَفَ البَاجي بِشَرْطِ التَّالي   وَشَرْطُ ذَاكَ رَأْيُ ذي اعْتِزالِ
٢٤٠ ـ وَاعْتُبِرا مَعاً على تَوهِينِ   لَدى القُشَيْرِيِّ وذي التَّلْقِينِ
٢٤١ ـ والأَمْرُ في الْفِعْلِ مَجازٌ وَاعْتَمى   تَشْرِيكَ ذَيْنِ فيهِ بَعْضُ العُلَما
٢٤٢ ـ وافْعَلْ لَدى الأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ   وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوْ المَطْلُوبِ
٢٤٣ ـ وَقيلَ لِلْوُجوبِ أَمْرُ الرَّبِّ   وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ
٢٤٤ ـ وَمَفْهِمَ الوُجوبِ يُدْري الشَّرْعُ   أَوِ الحِجا أَوِ المُفيدُ الوَضْعُ

٢٤٥ ـ وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أصلُ المذْهَبِ   وَهْو لَدى القَيْدِ بِتأخيرٍ أُبي
٢٤٦ ـ وهلْ لدى التَّرْكِ وجوبُ البدلِ   بالنَّصِ أو ذاك بنفسِ الأوَّلِ
٢٤٧ ـ وقالَ بالتَّأخيرِ أهلُ المغربِ   وفي التَّبادُرِ حُصولُ الأرَبِ
٢٤٨ ـ والأرجَح القَدْرُ الذي يُشْتَرَكُ   فيهِ وقيل إنَّهُ مُشْتَرَكُ
٢٤٩ ـ وقيلَ لِلْفورِ أوِ العَزْمِ وإنْ   نَقُلْ بتَكْرارٍ فَوفقٌ قَدْ زُكِنْ
٢٥٠ ـ وَهَلْ لِمرَّةٍ أوْ إطْلاقٍ جَلا   أو التكرّرِ اخْتِلافُ مَنْ خَلا
٢٥١ ـ أَوِ التكرُّرُ إذا ما عُلِّقا   بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفَةٍ تحقَّقا
٢٥٢ ـ والأمرُ لا يَسْتَلْزِمُ القضاءَ   بَلْ هُوَ بالأمرِ الجديدِ جاءَ
٢٥٣ ـ لأنَّهُ في زمنٍ مُعيَّنِ   يَجي لما علَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُني
٢٥٤ ـ وخالف الرَّازي إذِ المركَّبُ   لكُلِّ جُزْءٍ حُكْمُهُ ينسحبُ
٢٥٥ ـ وليسَ مَنْ أمَر بالأمْرِ أَمِرْ   لِثَالِثٍ إلَّا كَمَا في ابْنِ عُمَرْ
٢٥٦ ـ والأمرُ لِلصِّبيانِ نَدبُه نُمِي   لِمَا رَوَوْهُ من حَدِيثِ خَثْعَمِ
٢٥٧ ـ تَعْليقُ أمرِنَا بالاخْتِيارِ   جَوَازُهُ رُوِيَ بِاسْتِظْهارِ
٢٥٨ ـ وَآمرٌ بِلَفْظَةٍ تَعُمُّ هَلْ   دَخَلَ قَصْداً أَوْ عن القصْدِ اعتزلْ
٢٥٩ ـ أنِبْ إذا ما سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرى   بِها كسدِّ خَلَّةٍ لِلْفُقَرا
٢٦٠ ـ وَالأمْرُ ذُو النَّفْسِ بما تعيَّنا   ووقتُهُ مُضَيَّقٌ تَضمَّنا
٢٦١ ـ نَهْياً عَنِ الموجودِ من أضدادِ   أَوْ هُو نَفْسُ النَّهْيِ عن أنْدادِ
٢٦٢ ـ وبتضمُّنِ الوجوبِ فَرَّقا   بَعْضٌ وقيلَ لا يدُلُّ مُطْلقا
٢٦٣ ـ فَفاعلٌ في كالصَّلاةِ ضِدًّا   كَسَرِقَةٍ على الخلافِ يُبْدى
٢٦٤ ـ إلَّا إذا النَّصُّ الفسادَ أبْدى   مثْلُ الكلامِ في الصَّلاةِ عَمْدا
٢٦٥ ـ والنَّهْيُ فيه غابرُ الخِلافِ   أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى ائْتِلافِ
٢٦٦ ـ وَقيلَ لا قطْعاً كما في المُخْتَصَرْ   وَهْو لدى السُّبْكيْ رأيُ ما انتصَرْ
٢٦٧ ـ الأمْران غَيرَ المُتَماثِلَيْنِ   عُدًّا كَصُمْ نَمْ مُتَغايِرَيْنِ
٢٦٨ ـ وَإنْ تَماثَلا وَعَطْفٌ قد نُفي   بِلا تَعاقُبٍ فتأسيسٌ قُفي
٢٦٩ ـ وَإنْ تَعاقَبا فَذا هُوَ الأَصَحّ   والضِّعْفُ لِلتَّأكيد والوَقْفِ وَضَحْ
٢٧٠ ـ إن لم يكن تأسُّسٌ ذا مَنعِ   مِنْ عادةٍ ومن حِجاً وَشَرْعِ
٢٧١ ـ وَإنْ يَكُنْ عَطْفٌ فتأسيسٌ بلا   مَنعٍ يُرى لَدَيْهِمُ معوَّلا

٢٧٢ ـ وَالأمْرُ لِلوجوبِ بَعْدَ الحَظْلِ   وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتَى لِلأَصْلِ
٢٧٣ ـ أَو يَقْتَضي إِباحَةً لِلأَغلبِ   إِذا تعلَّقَ بمثلِ السَّببِ
٢٧٤ ـ إِلّا فذي المذهبُ والكثيرُ   لهُ إلى إيجابهِ مَصيرُ
٢٧٥ ـ بعد الوجوبِ النَّهْيُ لامْتِناعِ   للجُلِّ والبَعضُ لِلاتِّساعِ
٢٧٦ ـ ولِلكراهةِ بِرَأْيٍ بانا   وقيلَ للإِبْقا على ما كانا
٢٧٧ ـ كالنَّسخِ لِلوجوبِ عِنْدَ القاضي   وَجُلُّنا بِذاكَ غَيْرُ راضي
٢٧٨ ـ بَلْ هُو في القَويِّ رَفْعُ الحرجِ   ولِلإباحةِ لدى بَعْضٍ يَجي
٢٧٩ ـ وقيلَ لِلنَّدْبِ كما في مُبْطِلِ   أَوجبَ الإِنْتقالَ لِلْتنفُّلِ
٢٨٠ ـ وَجُوِّز التَّكْليفَ بالمُحَالِ   في الْكُلِّ من ثَلاثةِ الأَحْوالِ
٢٨١ ـ وقيلَ بالمنعِ لما قدِ امْتَنَعْ   لِغَيْرِ علم اللّه أَنْ لَيسَ يقعْ
٢٨٢ ـ وليسَ واقِعاً إذا إِسْتحالا   لِغير علم ربِّنا تعالى
٢٨٣ ـ وما وجودُ واجِبٍ قد أطلقا   بِهِ وُجوبُهُ بِهِ تَحقَّقا
٢٨٤ ـ وَالطَّوْقُ شَرْطٌ للوُجُوبِ يُعْرَفُ   إِنْ كان بالمُحالِ لَا يُكَلَّفُ
٢٨٥ ـ كعلمنا الوضوء شرطاً في أدا   فَرْضٍ فأمْرُنا به بَعْدُ بَدا
٢٨٦ ـ وبعْضُ ذي الخُلْفِ نفاهُ مُطْلَقا   وَالبَعْضُ ذُو رَأيَيْنْ قَدْ تَفرَّقَا
٢٨٧ ـ وما وجوبُه بهِ لم يَجِبِ   في رأْيِ مالِكٍ وكلِّ مَذهبِ
٢٨٨ ـ فما به تَرْكُ المُحَرَّمِ يَرى   وجوبَ تَركهِ جَميعُ مَنْ دَرى
٢٨٩ ـ وسوِّيَنْ بَيْنَ جَهْلٍ لَحِقا   بَعْدَ التَّعيُّنِ وما قَدْ سَبقا
٢٩٠ ـ هَلْ يَجبُ التَّنجيزُ في التَّمكُّنِ   أَوْ مُطْلَقُ التَّمْكين ذو تَعيُّنِ
٢٩١ ـ عليهِ في التَّكْليفِ بالشيْء عُدِمْ   مُوجِبُهُ شَرْعاً خلافٌ قد عُلِمْ
٢٩٢ ـ والْخُلْفُ في الصِّحَّةِ والوُقوعِ   لِلأَمْرِ مَنْ كَفَرَ بِالْفُروعِ
٢٩٣ ـ ثالثُها الْوُقوعُ في النَّهي يُرَد   بِما افْتقارُهُ إلى القصد انْفَقَدْ
٢٩٤ ـ وقِيلَ في المُرْتَدِّ فالتعذيبُ   عليهِ والتَّيْسيرُ والتَّرغيبُ
٢٩٥ ـ وعلَّلَ المانِعُ بالتعذُّرِ   وَهُوَ مُشْكلٌ لَدى المُحرِّرِ
٢٩٦ ـ في كافرٍ آمَنَ مُطْلَقاً وَفي   مَنْ كُفْرُهُ فِعْلٌ كإلقا مُصْحَفِ
٢٩٧ ـ والرأيُ عندي أَنْ يَكُونَ المُدْرَكُ   نفيَ قَبولِها فَذا مُشْتَرَكُ
٢٩٨ ـ تكْليفُ من أحْدَث بالصَّلاة   عليه مُجْمَعٌ لدى الثقاتِ

٢٩٩ ـ وربطه بالمُوجِبِ العَقْلِيّ   حَتْمٌ بِوفْق قدْ أتى جَليّ
٣٠٠ ـ دخُولُ ذي كراهة فيما أُمِرْ   به بلا قَيْدٍ وفَضلٍ قدْ حُظِرْ
٣٠١ ـ فَنَفْيُ صِحَّةٍ ونَفْيُ الأجر   في وقت كُرْهٍ للصلاة يجري
٣٠٢ ـ وَإِنْ يَكُ الأَمْرُ عَنِ النَّهْي انفَصَلْ   فالفِعْلُ بالصِّحّةِ لا الأَجْرِ اتَّصَلْ
٣٠٣ ـ وذا إلى الجُمْهورِ ذُو انْتِسابِ   وقيلَ بالأَجْرِ معَ الْعِقابِ
٣٠٤ ـ وقد رُوي البطلانُ والقضاءُ   وَقيلَ ذا فَقَطْ له انْتِفاءُ
٣٠٥ ـ مِثْلُ الصَّلَاةِ بِالحريرِ والذَّهَبْ   أو في مكان الغَصْبِ والوَضُو انْقَلَبْ
٣٠٦ ـ ومَعْطِنٍ ومَنْهَجٍ وَمقْبَرَهْ   كَنيسةٍ وذي حَميمٍ مَجْزَرَهْ
٣٠٧ ـ مَنْ تَاب بَعْدَ أَنْ تعاطَى السَّبَبا   فَقَدْ أَتَى بما عَلَيْهِ وجبا
٣٠٨ ـ وَإن بقي فسادُهُ كمن رجعْ   عن بَثِّ بِدْعةٍ عليها يُتّبعْ
٣٠٩ ـ أوْ تابَ خارِجاً مكان الغَصْبِ   أَوْ تابَ بَعْدَ الرَّمْي قَبْلَ الضَّرْبِ
٣١٠ ـ وَقالَ ذُو الْبُرْهانِ إنَّهُ ارْتَبَكْ   مع انْقِطَاعِ النَّهْيِ لِلّذِي سلَكْ
٣١١ ـ وارْتكِبِ الأَخفَّ من ضُرَّيْنِ   وَخَيِّرَنْ لَدى اسْتَوا هذَيْنِ
٣١٢ ـ كَمنْ عَلى الجَريحِ فِي الجرحى سَقَطْ   وَضَعَّف المُكْثَ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطْ
٣١٣ ـ وَالأَخْذُ بِالأَوَّلِ لا بِالآخِرِ   مُرَجَّحٌ في مُقْتضى الأوامرِ
٣١٤ ـ وما سِواهُ سَاقِطٌ أَوْ مُستحبْ   لِذاكَ الاطْمِئْنانُ والدَّلْكُ انْجلَبْ
٣١٥ ـ وذاكَ في الحُكْم على الكُلِّيّ   مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الْجُزْئيِّ
٣١٦ ـ ورُبَّما اجْتمَاعُ أَشْياء انْحظلْ   ممَّا أَتى الأَمْرُ بِها عَلى البَدلْ
٣١٧ ـ أَوِ التَّرتُّبِ وقد يُسَنُّ   وفيهِ قُلْ إِباحةٌ تَعِنُّ

فصل الواجب الموسّع

٣١٨ ـ ما وقتُهُ يَسَعُ مِنهُ أكثَرا   وهُو محدوداً وغيرَه جَرا
٣١٩ ـ فَجوَّزُوا الأدا بلا اضطرارِ   فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ المُخْتارِ
٣٢٠ ـ وَقائِلٍ مِنّا يَقُولُ العَزْمُ   على وُقوعِ الْفَرْضِ فيه حَتْمُ
٣٢١ ـ أَو هُو ما مُكَلَّفٌ يُعيِّنُ   وَخُلْفُ ذي الخلافِ فيه بيِّنُ
٣٢٢ ـ فقيلَ الآخرُ وقيلَ الأوَّلُ   وقيلَ ما بِه الأدا يَتَّصِلُ
٣٢٣ ـ وَالأمر بالواحدِ مِنْ أَشياءِ   يُوجِبُ واحداً على اسْتِواءِ

فصل ذو الكفاية

٣٢٤ ـ ما طلبَ الشارع أن يحصَّلا دُونَ اعْتِبَارِ ذَاتِ مَنْ قَدْ فعلا
٣٢٥ ـ وهُو مُفَضَّلٌ على ذي الْعَيْنِ في زَعْمِ الأسْتاذِ مع الجُوَيْني
٣٢٦ ـ مِزْهُ مِنَ العينِ بأنْ قد حُظِلا تكرِيرُ مَصْلَحَتِهِ إنْ فُعِلا
٣٢٧ ـ وهُو على الْجَمِيعِ عِنْدَ الأكْثَرِ لإثمهم بِالتَّرْكِ والتَّعذُّرِ
٣٢٨ ـ وفِعلُ مَنْ به يَقُومُ مُسْقِطُ وقيلَ بالبعضِ فقطْ يَرْتَبطُ
٣٢٩ ـ مُعَيَّناً أو مُبْهماً أوْ فاعِلا خُلْفٌ عَنِ الْمُخالفينَ نُقلا
٣٣٠ ـ ما كان بالْجُزئيِّ نَدْبُهُ عُلِمْ فَهُوَ بِالكُلّي كَعيدٍ مُنْحَتِمْ
٣٣١ ـ وهَل يعيِّنُ شُرُوعُ الفاعلِ في ذي الكفاية خلافٌ ينجلي
٣٣٢ ـ فالْخُلْفُ في الأُجرةِ لِلتَّحَمُّلِ فَرْعٌ على ذاك الخِلافِ قد بُلي
٣٣٣ ـ وَغَالِبُ الظَّنِّ في الإسْقاطِ كَفى وفي التَّوجُّهِ لدى مَنْ عَرفا
٣٣٤ ـ فُروضُهُ القَضا كنهي أَمْرِ رَدُّ السَّلامِ وجهادِ الْكُفْرِ
٣٣٥ ـ فتوى وحفظِ ما سِوى المَثانِي زِيارَةِ الحرامِ ذي الأرْكانِ
٣٣٦ ـ إمامةٌ مِنْهُ وَدَفعُ الضَّرَرِ وَالإحْتِرافُ مع سَدِّ الثُّغُرِ
٣٣٧ ـ حَضانةٌ تَوثُّقٌ شهادَهْ تَجْهِيزُ مَيتٍ وكذا العيادَهْ
٣٣٨ ـ ضيافةٌ حُضورُ مَنْ في النَّزْعِ وَحِفْظُ سائِرِ عُلومِ الشَّرْعِ
٣٣٩ ـ وَغَيْرُهُ المَسنونُ كالإمامهْ وَالْبِدْءِ بِالسَّلامِ وَالإقامهْ

فصل النّهي

٣٤٠ ـ هُو اقْتضاءُ الكَفِّ عن فِعْلٍ وَدَعْ وما يُضاهيهِ كَذَرْ قَدِ امْتَنَعْ
٣٤١ ـ وَهُو للدَّوامِ والْفَوْرِ متى عدمُ تَقْييدٍ بِضِدٍّ ثَبتا
٣٤٢ ـ واللَّفظُ للتَّحْريمِ شَرْعاً وَافْتَرَقْ لِلْكرْهِ والشِّركةِ وَالْقَدْرِ الفِرقْ
٣٤٣ ـ وَهُوَ عَنْ فَرْدٍ وَعَمَّا عُدِّدا جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَميعاً وُجِدا
٣٤٤ ـ وجاء في الصحيح للفسادِ إن لم يجي الدليل للسّدادِ
٣٤٥ ـ لِعَدمِ النَّفْعِ وزَيْدِ الْخَلَلِ وَمُلْكُ ما بيعَ عليْهِ يَنْجَلي
٣٤٦ ـ إذا تَغيَّرَ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنْ أَوْ حَقٌّ غَيْرِهِ بِهِ قَدِ اقْتَرَنْ
٣٤٧ ـ وَبَثَّ لِلصِّحَّةِ في المَدارِسِ مُعَلِّلاً بِالنَّهْيِ حِبْرُ فارِسِ

٣٤٨ ـ والخُلْفُ فيما ينتمي للشَّرْعِ   وليس فِيما يَنْتَمي للطَّبْعِ
٣٤٩ ـ الإِجْزاءُ والقَبولُ حين نُفِيا   لِصحَّةٍ وضِدّها قد رُوِيا

فصل العامّ

٣٥٠ ـ ما استغرقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بلا   حَصْرٍ مِنَ اللَّفْظِ كعشرٍ مثلا
٣٥١ ـ وهُوَ مِنْ عوارِضِ المباني   وقيلَ للألفاظِ والمعاني
٣٥٢ ـ هلْ نادرٌ في ذي العُمُومِ يَدْخُلُ   ومُطلَقٍ أوْ لا خِلَافٌ يُنقَلُ
٣٥٣ ـ فَما لِغَيْرِ لَذَّةٍ والفيلُ   وَمشبِهٌ فِيهِ تنافَى القيلُ
٣٥٤ ـ وما مِنَ القَصْدِ خَلا فيهِ اخْتُلِفْ   وقد يَجيءُ بالمجاز مُتَّصِفْ
٣٥٥ ـ مَدْلُولُهُ كُلِّية إنْ حَكَما   عَلَيْهِ فِي التَّرْكيبِ مَنْ تَكَلَّما
٣٥٦ ـ وهُوَ على فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْما   وفَهْمُ الاسْتِغْراقِ لَيْسَ جَزْما
٣٥٧ ـ بَلْ هُوَ عِنْدَ الجُلِّ بالرُّجْحانِ   وَالقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمانِ
٣٥٨ ـ ويَلْزَمُ العُمومُ في الزَّمانِ   والحالِ لِلأفرادِ والمكانِ
٣٥٩ ـ إطْلَاقُهُ في تلْكَ لِلْقَرافي   وَعمَّمَ التَّقي إذا يُنافي
٣٦٠ ـ صِيَغُهُ كُلٌّ أَوِ الجَميعُ   وقد تلا الَّذي الَّتي الفروعُ
٣٦١ ـ أَيْنَ وحَيْثُما وَمَنْ أيٌّ وما   شَرْطاً وَوَصْلاً وَسُؤالاً أَفْهَما
٣٦٢ ـ متى وقيل لا وبعضٌ قيَّدا   وما مُعرَّفاً بألْ قد وُجِدا
٣٦٣ ـ أو بإضافةٍ إلى المُعَرَّفِ   إذَا تَحقُّقُ الخُصُوصِ قَدْ نُفي
٣٦٤ ـ وَفي سِياق النَّفْي منها يُذْكَرُ   إذا بُني أَوْ زِيدَ مِنْ مُنَكَّرُ
٣٦٥ ـ أو كان صِيغَةً لها النَّفْيُ لَزِمْ   وَغَيْرُ ذا لَدى القَرافي لا يَعُمْ
٣٦٦ ـ وقيلَ بالظُّهورِ في العُمومِ   وَهُوَ مُفادُ الوَضْعِ لا اللُّزُومِ
٣٦٧ ـ بِالقَصْدِ خَصِّصِ التزاماً قَدْ أبى   تَخصيصَهُ إيَّاهُ بَعْضُ النُّجَبا
٣٦٨ ـ ونحو لا شَرِبْتُ أَوْ إن شَرِبا   واتَّفَقوا إنْ مَصْدَرٌ قَدْ جُلِبا
٣٦٩ ـ ونَزِّلَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصالِ   مَنْزِلَةَ العُمُومِ في الأَقْوالِ
٣٧٠ ـ قيامُ الاحتمال في الأَفْعالِ   قُلْ مُجمِلٌ مُسْقِطُ الاستدلالِ
٣٧١ ـ وَما أَتى لِلمدحِ أوْ لِلذَّمِّ   يَعُمُّ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ العِلْمِ
٣٧٢ ـ وما بهِ قَدْ خُوطِبَ النَّبيُّ   تَعْميمُهُ في المَذْهَبِ السُّنيُّ
٣٧٣ ـ وما يعمّ يَشْمَلُ الرَّسُولا   وقيلَ لا وَلْنَذْكرِ التَّفْصيلا

٣٧٤ ـ وَالْعبْدُ والموجودُ والَّذي كَفَرْ   مَشْمُولَةٌ لَهُ لدى ذَوي النَّظَرْ
٣٧٥ ـ وما شُمولُ مَنْ لِلأنثى جَنَفُ   وفي شَبيهِ المُسْلمينَ اخْتلفوا
٣٧٦ ـ وَعَمِّمِ المجموع لِلأنْوَاعِ   إذا بِمِنْ جُرَّ عَلى نِزاعِ
٣٧٧ ـ كَمِنْ عُلومِ أَلْقِ بالتَّفصيلِ   للفِقْهِ والتَّفْسيرِ والأُصولِ
٣٧٨ ـ والمقتضي أعَمَّ جُلُّ السَّلَفِ   كذاكَ مَفْهومٌ بلا مُخْتَلِفِ

فصل مَا عَدَمُ الْعُمُومِ أَصَحُّ فيه

٣٧٩ ـ منْهُ مُنكَّرُ الْجُموع عُرِفا   وكانَ والذي عليه انْعَطفَا
٣٨٠ ـ وسائِرٌ حِكايةُ الْفِعْل بِما   مِنْهُ الْعُمومُ ظاهِراً قد عُلِما
٣٨١ ـ خطابُ واحدٍ لغير الْحَنْبَلي   مِنْ غَيرِ رَعْيِ النَّصِّ وَالْقَيْس الجَلي

فصل التخصيص

٣٨٢ ـ قَصْرُ الَّذي عَمَّ مع اعْتمادِ   غَيْرِ عَلى بَعْضٍ مِنَ الأَفرادِ
٣٨٣ ـ جوازُهُ لِواحِدٍ في الْجَمْعِ   أَتَتْ بِه أدلَّةٌ في الشَّرْعِ
٣٨٤ ـ ومُوجِبٌ أَقَلَّهُ القَفَّالُ   وَالْمَنْعُ مُطلقاً له اعْتِلالُ
٣٨٥ ـ أَقلُّ مَعْنى الْجَمْعِ في الْمُشْتَهِرِ   الاثنانِ في رأي الإمامِ الحميري
٣٨٦ ـ ذا كَثْرةٍ أَمْ لا وإن مُنَكَّرا   وَالْفَرْقُ في انْتهاءِ ما قَدْ نُكِّرا
٣٨٧ ـ وذو الْخُصوصِ هو ما يُسْتَعْمَلُ   في كُلِّ الافرادِ لَدى من يَعْقِلُ
٣٨٨ ـ وما بِهِ الْخُصوصُ قَدْ يُرادُ   جَعَلَهُ في بعضها النُّقَّادُ
٣٨٩ ـ والثَّانيَ اعْزُ لِلْمَجازِ جزما   وذاك لِلأَصْلِ وَفَرْعٍ يُنْمى
٣٩٠ ـ ثُمَّ المُحاشاةُ وقَصْرُ الْقَصْدِ   مِنْ آخرِ الْقِسمَيْنِ دُونَ جَحْدِ
٣٩١ ـ وَشُبْهُ الاستِثْنا لأوّلَ سَمَا   واتَّحَدَ الْقِسْمانِ عِنْدَ القُدَما
٣٩٢ ـ وَهُوَ حُجَّةٌ لَدى الأَكْثَرِ إنْ   مُخَصَّصٌ لَهُ معيناً يَبِنْ
٣٩٣ ـ وَقِسْ على الخارج للْمصالِحِ   وَرُبَّ شَيْخٍ لامتناع جانِحِ

فصل المخصص المتّصل

٣٩٤ ـ حُروفُ الاسْتِثْناءِ والمُضارِعُ   مِنْ فِعْلِ الاسْتِثْنا وما يُضارِعُ
٣٩٥ ـ والْحُكْمُ بالنَّقيضِ للحُكْم حَصَلْ   لِما عليْهِ الْحُكْمَ قَبْلُ مُتَّصِلْ
٣٩٦ ـ وغَيْرُهُ مُنْقَطِعٌ ورُجِّحا   جَوازُهُ وَهُوَ مَجازاً وَضَحا

٣٩٧ ـ فَلْتَنْمِ ثَوْباً بعد ألف دِرْهَمِ   لِلْحَذْفِ والْمَجازِ أوْ لِلنَّدَمِ
٣٩٨ ـ وقيل بالْحَذْفِ لدى الإقْرارِ   والعَقْدُ مَعْنى الواوِ فيه جارِ
٣٩٩ ـ بِشِرْكَةٍ وبالتَّواطي قالا   بَعْضٌ وأَوْجِبْ فِيهِ الإتِّصالا
٤٠٠ ـ وفي البواقي دُون ما اضْطِرارِ   وأَبْطِلَنْ بِالصَّمْتِ لِلتَّذْكارِ
٤٠١ ـ وعددٌ مَعَ كإلّا قَدْ وجَبْ   لَهُ الْخصُوص عِنْدَ جُلٍّ من ذَهَبْ
٤٠٢ ـ وقالَ بَعْضٌ بِانْتِفا الْخصوصِ   والظاهِرُ الإبْقا مِنَ النُّصوصِ
٤٠٣ ـ والمِثْل عنْد الأكثرين مُبْطِلُ   ولِجوازِه يَدُلّ الْمَدْخَلُ
٤٠٤ ـ وجَوَّز الأَكْثَرُ عِنْدَ الجُلِّ   ومالِكٌ أَوْجَبَ لِلأَقَلِّ
٤٠٥ـ وَمُنِعَ الأَكْثَرُ مِنْ نَصِّ العَدَدْ   والْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بعض انْفَقَدْ
٤٠٦ ـ وذا تَعَدُّدٍ بِعَطْفٍ حَصِّلِ   بالإتِّفاقِ مُسْجَلاً لِلأَوّلِ
٤٠٧ ـ إلا فَكُلٌّ لِلَّذي بِهِ اتَّصَلْ   وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّساوِي قد بَطَلْ
٤٠٨ ـ إن كان غَيْرُ الأَوّلِ الْمُسْتَغْرِقا   فالْكُلُّ لِلْمُخرجِ مِنْهُ حُقِّقا
٤٠٩ ـ وَحَيْثُما اسْتَغْرقَ الأَوّلُ فقطْ   فَأَلْغِ واعتَبِرْ بِخُلْفٍ في النَّمطْ
٤١٠ ـ وكُلُّما يَكُونُ فيه الْعَطْفُ   مِنْ قَبْلِ الاسْتِثْنا فكُلاً يقْفو
٤١١ ـ دُونَ دَليلِ العَقْلِ أَوْ ذي السَّمْعِ   والْحقُّ الافْتِراقُ دُونَ الجَمْعِ
٤١٢ ـ أَمّا قِرانُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ   فلا يُساوي في سِوى المذْكُورِ
٤١٣ ـ ومِنْهُ مَا كان مِنَ الشَّرْطِ أَعِدْ   لِلْكُلِّ عِنْدَ الجُلِّ أَوْ وَفْقاً تُفِدْ
٤١٤ ـ أَخْرِجْ بِهِ وإنْ على النِّصْفِ سَما   كالْقومَ أَكْرِمْ إنْ يكونوا كُرَما
٤١٥ ـ وإنْ تَرتَّبَ على شَرْطَيْنِ   شَيْء فَبِالْحُصُولِ لِلشَّرْطَيْنِ
٤١٦ ـ وَإنْ على البَدَلِ قَدْ تَعَلَّقا   فبِحصُولِ واحِدٍ تُحَقُّقا
٤١٧ ـ وَمِنْهُ في الإخراجِ والعَوْدِ يُرى   كالشَّرْطِ قُلْ وَصْفٌ وإنْ قَبْلُ جَرى
٤١٨ ـ وَحَيْثُما مُخَصِّصٌ تَوَسَّطا   خَصَّصَهُ بِما يَلي مَنْ ضَبَطا
٤١٩ ـ ومِنْهُ غايَةُ عُموم يَشْمَلُ   لَوْ كان تَصْرِيحٌ بها لا يَحْصُلُ
٤٢٠ ـ وَما لِتحقيقِ العُمُوم فدَعِ   نَحْوُ سلامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ
٤٢١ ـ وَهِيَ لما قَبْلُ خَلا تَعُودُ   وكَوْنُها لِما تَلي بَعِيدُ
٤٢٢ ـ وبَدلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ يَفي   مُخَصِّصاً لَدى أُناسٍ فاعْرِفِ

فصل: المخصِّصُ المنفصل

٤٢٣ ـ وَسَمِّ مُسْتَقِلَّه مُنْفَصِلا   لِلْحِسِّ والْعَقْلِ نَماهُ الْفُضَلا
٤٢٤ ـ وَخَصِّصِ الْكِتابَ والْحَدِيثَ بِهْ   أو بالْحَدِيثِ مُطْلَقاً فَلْتَنْتَبِهْ
٤٢٥ ـ وَاعْتَبَرَ الإِجْماعَ جُلُّ النَّاسِ   وَقِسْمَي المفهومِ كالْقِياسِ
٤٢٦ ـ والعُرف حَيْثُ قارَنَ الخِطابا   وَدَعْ ضَميرَ الْبَعْضِ والأسْبابا
٤٢٧ ـ وَذِكْرَ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدِ   وَمَذْهَبَ الرَّاوِي عَلَى المُعْتَمَدِ
٤٢٨ ـ واجْزِمْ بِإدخالِ ذَواتِ السَّبَبِ   وَارْوِ عَنِ الإمامِ ظَنّاً تُصِبِ
٤٢٩ ـ وجاء في تخصيص مَا قَدْ جاورا   في الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ خُلْفُ النُّظَرا
٤٣٠ ـ وَإنْ أَتى مَا خَصَّ بَعْدَ العَمَلِ   نَسَخَ وَالْغَيْرُ مخصِّصٌ جَلي
٤٣١ ـ وَإنْ يَكُ العُمومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ   فالْحُكْمُ بالتَّرْجيحِ حَتْماً مُعْتَبَرْ

فصل: المُقَيَّدُ والمطلق

٤٣٢ ـ فما على مَعْناهُ زِيدَ مُسْجَلا   مَعْنًى لِغَيْرِهِ اعْتَقِدْهُ الأوَّلا
٤٣٣ ـ وَما على الذَّاتِ بِلا قَيْدٍ يَدُلْ   فَمُطْلَقٌ وبِاسْمِ جِنْسٍ قد عُقِلْ
٤٣٤ ـ وما على الواحِدِ شَاعَ النَّكِرَهْ   والاتِّحادُ بَعْضُهم قَدْ نَصَرَهْ
٤٣٥ ـ عَلَيْهِ طالِقٌ إذا كان ذَكَرْ   فَوَلَدَتْ الاثْنَيْنِ عِنْدَ ذي النَّظَرْ
٤٣٦ ـ بِمَا يُخَصِّصُ العُمومَ قَيِّدِ   وَدَعْ لِما كان سواه تَقْتَدي
٤٣٧ ـ وحَمْلُ مُطْلَقٍ على ذاكَ وَجَبْ   إنْ فيهما اتَّحدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ
٤٣٨ ـ وَإنْ يَكُنْ تَأَخَّرَ المُقَيَّدُ   عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيه يُعْهَدُ
٤٣٩ ـ وإنْ يكُنْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ قُيِّدا   فَمُطْلَقٌ بِضِدِّ ما قَدْ وُجِدا
٤٤٠ ـ وَحَيْثُما اتَّحَد واحِدٌ فَلا   يَحْمِلُهُ عليه جُلُّ الْعُقَلا

فصل: التَّأْويلُ والْمُحْكَمُ والْمُجْمَلُ

٤٤١ ـ حَمْلٌ لِظَاهِرٍ على المرجوحِ   وَاقْسِمْهُ لِلْفاسِدِ والصَّحيحِ
٤٤٢ ـ صَحيحُهُ وَهْوَ القريبُ ما حُمِلْ   مَعْ قُوَّةِ الدَّليلِ عِنْدَ المُسْتَدِلْ
٤٤٣ ـ وغَيْرُه الفاسِدُ والبعيدُ   وَما خَلا فَلَعِباً يُفيدُ
٤٤٤ ـ والخُلْفَ في فَهْمِ الكتابِ صَيِّرِ   إيَّاهُ تأويلاً لَدى المُخْتَصَرِ
٤٤٥ ـ فَجَعْلُ مِسْكِينٍ بِمَعْنى المُدْ   عَلَيْهِ لائِحٌ سِماتُ البُعْدِ

٤٤٦ ـ كَحَمْلِ مَرْأَةٍ على الصَّغيرَهْ   وَمَا يُنافي الحُرَّةَ الكَبيرَهْ
٤٤٧ ـ وَحَمْلِ ما رُوِيَ في الصِّيامْ   على القَضاءِ مَعَ الالْتِزامْ
٤٤٨ ـ وَذُو وضُوحٍ مُحْكَمٌ والمُجْمَلُ   هُوَ الَّذي المُرادُ مِنْهُ يُجْهَلُ
٤٤٩ ـ وَما بِهِ اسْتأثَرَ عِلْمُ الخالِقِ   فَذا تَشابُهٍ عَلَيْهِ أَطْلِقِ
٤٥٠ ـ وإن يكن عِلْمٌ به مِنْ عَبْدِ   فذاكَ لَيْسَ من طريقِ العَهْدِ
٤٥١ ـ وقدْ يجي الإجمالُ مِنْ وجه وَمِنْ   وَجْهٍ يَراهُ ذا بَيانٍ مَنْ فَطِنْ
٤٥٢ ـ وَالنَّفي للصَّلاة والنِّكاحْ   والشَّبهِ مُحْكَمٌ لدى الصِّحاحْ
٤٥٣ ـ والعكسُ في جداره وَيَعْفُو   وَالقَرْءِ في مَنْعِ اجتماعٍ فاقْفُ

فصل البيان

٤٥٤ ـ تصيير مُشْكِلٍ مِنَ الجَليِّ   وَهُو واجبٌ على النَّبيِّ
٤٥٥ ـ إذا أُرِيدَ فَهْمُهُ وَهُوَ بِما   مِنَ الدَّليلِ مُطْلَقاً يَجْلُو العمى
٤٥٦ ـ وَبَيَّنَ القاصِرُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدْ   أَوِ الدَّلالةُ على ما يُعْتَمَدْ
٤٥٧ ـ وَأَوْجِبَنْ عند بَعْضٍ عِلْما   إذا وُجُوبُ ذي الخَفاءِ عَمّا
٤٥٨ ـ وَالقَولُ وَالفِعْلُ إذا توافَقا   فانْمِ البَيانَ لِلَّذي قَدْ سَبَقا
٤٥٩ ـ وَإن يزدْ فِعْلٌ فَلِلْقَولِ انْتَسَبْ   وَالفِعْلُ يقتضي بلا قيد طَلَبْ
٤٦٠ ـ والقَوْلُ فِي العَكْسِ هُوَ المبيِّنُ   وَفِعْلُهُ التخفيفُ فِيه بَيِّنُ
٤٦١ ـ تَأَخُّرُ البَيانِ عَن وَقْتِ العَمَلْ   وُقوعُهُ عِنْدَ المُجيزِ ما حَصَلْ
٤٦٢ ـ تأخيرُهُ للاحتياج واقِعُ   وَبَعْضُنا هُوَ لِذاكَ مانِعُ
٤٦٣ ـ وَقيلَ بِالمَنْعِ بما كالمُطْلَقِ   ثم بعَكْسِهِ لدى البَعْضِ انْطِقِ
٤٦٤ ـ وجائزٌ تأخيرُ تبليغٍ لَهُ   ودَرْءُ ما يُخْشى أبى تَعْجيلَهُ
٤٦٥ ـ وَنِسْبَةُ الجَهْلِ لِذي وُجُودِ   بما يُخَصِّصُ مِنَ الموجُودِ

فصل النسخ

٤٦٦ ـ رَفْعٌ لِحُكْمٍ أو بيانُ الزَّمَنِ   بِمُحْكَمِ القرآن أَوْ بالسُّنَنِ
٤٦٧ ـ فَلَمْ يكُن بالعَقْلِ أو مُجَرَّدِ   الإجمَاعِ بَلْ يُنْمَى إلى المستَنَدِ
٤٦٨ ـ وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِ بالقِياسِ   هُوَ الذي ارتضاه جُلُّ النَّاسِ
٤٦٩ ـ ونَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقاً وَرَدْ   والنَّسْخُ للنص بِنَصّ مُعتَمَدْ

٤٧٠ ـ والنَّسْخُ بالآحاد لِلْكتابِ   لَيْسَ بواقِعٍ على الصَّواب
٤٧١ ـ وَينسَخُ الخِفُّ بما لَهُ ثِقَلْ   وَقَدْ يَجيءُ عَارِياً عَنِ البَدَلْ
٤٧٢ ـ والنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ الْفِعْلِ   جَاء وُقُوعاً فِي صَحيحِ النَّقْلِ
٤٧٣ ـ وَجازَ بالفحوى ونَسْخُهُ بِلا   أصْلِ وَعَكْسُهُ جَوَازُهُ انجلى
٤٧٤ ـ وَرَأْيُ الأكثرينَ الاستِلْزامُ   وبالمُخَالَفَةِ لا يُرامُ
٤٧٥ ـ وهيَ عَنِ الأَصْلِ لَها تَجَرُّدُ   فِي النَّسْخِ وانعِكاسُهُ مُسْتَبْعَدُ
٤٧٦ ـ ويَجبُ الرَّفْعُ لِحُكْم الْفَرْعِ   إن حُكْمُ أصْلِه يُرى ذا رَفْعِ
٤٧٧ ـ وينسخ الإِنشا ولو مؤبَّدا   والقيْدُ في الفعل أو الحُكم بدا
٤٧٨ ـ وفي الأَخير منَع ابْنُ الْحاجِبِ   كمسْتَمِرٌ بعد صومٍ واجبِ
٤٧٩ ـ ونسخُ الإِخْبارَ بإيجاب خَبَرْ   بناقِضٍ يجوز لا نَسْخُ الخَبَرْ
٤٨٠ ـ وكُلُّ حُكْمٍ قابلٌ لهُ وفي   نفي الْوقوعِ الإتّفاقُ قدْ قُفي
٤٨١ ـ هَلْ يستَقِلُّ الحُكْمُ بالْوُرُودِ   أَوْ بِبلُوغِهِ إلى الْمَوجودِ
٤٨٢ ـ فالْعَزْلُ بالموتِ أو العزلِ عَرَضْ   كذا قَضَاءُ جاهِلٍ للمفْترضْ
٤٨٣ ـ ولَيْسَ نَسْخاً كُلُّ ما أفادا   فيما رَسا بالنَّصّ الازْدِيادا
٤٨٤ ـ والنَّقْصُ للْجزء أو الشَّرْطِ انتقي   نَسْخُهُ للسَّاقِط لا لِلَّذْ بقي
٤٨٥ ـ الإِجْماعُ والنَّصُّ على النَّسْخِ ولوْ   تَضَمُّناً كُلاً مُعَرِّفاً رَأَوْا
٤٨٦ ـ كذاك يُعْرَفُ لَدى المُحرِّرِ   بِالْمَنْعِ لِلجمع مَعَ التَّأْخُرِ
٤٨٧ ـ كقول رَاوٍ سَابِقٌ والمَحْكي   بِما يُضاهي المَدني والمَكِّي
٤٨٨ ـ وقَوْلِه النّاسخُ والتَّأثير دَعْ   بِوَفْقِ واحِدٍ لِلأَصْلِ يُتَّبَعْ
٤٨٩ ـ وكوْنِ راويهِ الصَّحابي يقتفي   وَمِثْلُهُ تَأْخُرٌ في المُصحَفِ

كِتَابُ السُّنَّةِ

٤٩٠ ـ وهيَ ما انْضافَ إلى الرَّسُولِ   مِنْ صِفَةٍ كَلَيْسَ بالطَّويلِ
٤٩١ ـ والقَوْلِ والْفِعْلِ وفي الْفِعْل انْحَصَرْ   تقريرهُ كَذي الحديثُ والخبَرْ
٤٩٢ ـ والأَنْبِياءُ عُصموا مِمَّا نُهوا   عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفَكُّهُ
٤٩٣ ـ بِجَائِزٍ بَلْ ذاكَ لِلتَّشْريعِ   أَوْ نِيَّةِ الزُّلْفى مِنَ الرَّفيعِ
٤٩٤ ـ فالصَّمْتُ لِلنَّبيِّ عَنْ فِعْلٍ عَلِمْ   بِهِ جوازُ الفعْلِ منْهُ قَدْ فُهِمْ
٤٩٥ ـ وَرُبَّما يَفْعل لِلْمَكْرُوهِ   مُبَيِّناً أنَّهُ لِلتَّنْزيهِ

٤٩٦ ـ فصار في جانبه من القُرَبْ   كَالنَّهْيِ أَنْ يشرَبَ من فَمِ الْقِرَبْ
٤٩٧ ـ وَفِعْلُهُ المَرْكُوزُ فِي الجِبِلَّهْ   كالأَكْلِ والشُّرْبِ فَلَيسَ مِلَّهْ
٤٩٨ ـ مِنْ غَيْرِ لَمْحِ الْوَصْفِ والذي احتمَلْ   شَرْعاً فَفيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ
٤٩٩ ـ فالحَجُّ راكباً عَلَيْه يَجْري   كَضِجْعَةِ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجرِ
٥٠٠ ـ وَغَيْرُه وَحُكْمُهُ جَليُّ   فالاسْتَوا فيه هُو القَويُّ
٥٠١ ـ مِنْ غَيرِ تَخْصيصٍ وبالنَّصِّ يُرى   وبِالبَيانِ وامْتِثالٍ ظَهَرا
٥٠٢ ـ ولِلْوجوبِ عَلَمُ النِّداءِ   كَذاكَ قَدْ وُسِمَ بِالْقَضاءِ
٥٠٣ ـ وَالتَّرْكُ إنْ جَلَبَ للتَّعْزِيرِ   وَسْمٌ للاسْتِقْرا مِنَ البصيرِ
٥٠٤ ـ وما تَمَحَّضَ لِقَصْدِ الْقُرْبِ   عَنْ قَيْدِ الإيْجَابِ فَسيمى النَّدْبِ
٥٠٥ ـ وَكُلُّ ما الصِّفَةُ فيهِ تُجهَلُ   فلِلْوجُوبِ في الأَصَحِّ يُجْعَلُ
٥٠٦ ـ وقِيلَ مَع قَصْدِ التَّقرب وإنْ   فُقِدَ فَهُو بِالإباحةِ قَمِنْ
٥٠٧ ـ وَقَد روِي عَنْ مَالِكٍ الأَخيرُ   وَالوَقْفُ لِلْقَاضي نَمى البَصيرُ
٥٠٨ ـ والنَّاسِخُ الأخيرُ إن تَقابلا   فِعْلٌ وَقَولٌ مُتَكَرِّراً جلا
٥٠٩ ـ والرَّأيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذو خُلْفِ   بَينَ مُرجِّحٍ وَرَأي الوَقْفِ
٥١٠ ـ والْقَوْلُ إنْ خَصَّ بِنا تَعارَضا   فينا فَقَطْ والنَّاسِخُ الَّذي مَضَى
٥١١ ـ إنْ بالتَّأسي أذِنَ الدَّليلُ   والجَهْلُ فيهِ ذلِكَ التفْصيلُ
٥١٢ ـ وإنْ يعُمَّ غَيْرَهُ والاقْتِدَا   بِهِ لَهُ نصٌّ فَما قَبْلُ بَدا
٥١٣ ـ في حَقِّهِ الْقَوْلُ بفعْلٍ خُصّا   إنْ يَكُ فيه الْقَولُ لَيْسَ نَصّا
٥١٤ ـ وَلَمْ يَكُنْ تعارُضُ الأَفْعالِ   في كُلِّ حالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ
٥١٥ ـ وإن يكُ القَوْلُ بِحُكْمٍ لامِعا   فَآخِرُ الفِعْلَيْنِ كان رافِعا
٥١٦ ـ والْكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِم صَحيحُ   ومالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّرجيحُ
٥١٧ ـ وَحيثُما قدْ عُدِمَ المَصيرُ   إليهِ فالأَوْلى هُوَ التَّخْييرُ
٥١٨ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِشَرْعِ   صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ قَبْلَ الوَضْعِ
٥١٩ ـ وَهُوَ والأمَّةُ بَعْدُ كُلِّفا   إلَّا إذا التَّكْلِيفُ بالنَّصِ انتَفَى
٥٢٠ ـ وَقيلَ لا والخُلْفُ فيما شُرِعا   وَلَمْ يَكُنْ داعٍ إلَيْهِ سُمِعا
٥٢١ ـ وَمُفْهِمُ الباطِلِ مِنْ كُلِّ خَبَرْ   في الوَضْعِ أو نَقْصٍ مِنَ الراوي انْحَصَرْ
٥٢٢ ـ والوَضْعُ للنسيانِ والتَّرْهيبِ   والغَلَطِ التَّنفِيرِ وَالتَّرغيبِ

٥٢٣ ـ وبَعْدَ أن بُعِثَ خَيْرُ العَرَبِ   دَعْوَى النُّبوَّة انْمِها للكَذِبِ
٥٢٤ ـ وما انْتَفَى وُجودُهُ مِنْ نَصِّ   عِنْدَ ذَوي الْحَديثِ بَعْدَ الفَحْصِ
٥٢٥ ـ وَبَعْضَ ما يُنْسَبُ للنَّبيْ   وَخَبرَ الآحادِ في السَّنيْ
٥٢٦ ـ حَيْثُ دَواعي نَقْلِهِ تَواتُرا   نَرَى لَها لو قالهُ تَقَرُّرا
٥٢٧ ـ واقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّواتُرِ   وَسَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرِ
٥٢٨ ـ واللّفْظِ والمعْنَى وذاك خَبَرُ   مَنْ عادَةً كَذِبُهُمْ مُنْحَظِرُ
٥٢٩ ـ عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجَبِ العَدَدْ   مِنْ غَيْرِ تَحْديدٍ على ما يُعْتَمَدْ
٥٣٠ ـ وَقِيلَ بالعِشْرينَ أو بِأَكْثَرا   أو بثلاثينَ أَوِ اثْنَيْ عَشَرا
٥٣١ ـ إلغاءُ الأَرْبعَةِ فِيهِ رَاجِحُ   وما عَلَيْها زَاد فَهُوَ صالِحُ
٥٣٢ ـ وَأَوْجِبَنْ في طَبَقاتِ السَّنَدِ   تَواتراً وَفْقاً لَدى التَّعَدُّدِ
٥٣٣ ـ وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ مَا يُوافِقُ   الإجماعَ والبَعْضُ بقطعٍ يَنْطِقُ
٥٣٤ ـ وَبَعْضُهُمْ يُفيدُ حَيْثُ عَوَّلا   عَلَيْهِ وانْفِهِ إذا ما قَدْ خَلا
٥٣٥ ـ مَعَ دواعِي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلِ   كما يَدُلُّ لِخلافةِ عَلي
٥٣٦ ـ كالإفْتِراقِ بَيْنَ ذِي تَأَوُّلِ   وَعامِلٍ بهِ عَلَى المُعَوِّلِ
٥٣٧ ـ وَمَذْهَبُ الجُمهور صِدْق مُخْبِرِ   مَعْ صَمْتِ جَمعٍ لَمْ يَخَفْهُ حاضِرِ
٥٣٨ ـ وَمُوْدَعٌ مِنَ النَّبيِّ سَمْعَا   يُفيدُ ظَنًّا أَوْ يُفِيدُ قَطْعَا
٥٣٩ ـ وَلَيْسَ حَامِلٌ عَلَى الإقْرارِ   ثَمَّ مَعَ الصَّمْتِ عَنِ الإنْكارِ
٥٤٠ ـ وخَبرُ الواحِدِ مَظْنُونٌ عرى   عَنِ الْقيودِ في الَّذي تَواتَرا
٥٤١ ـ والمُسْتَفيضُ منْهُ وهو أَرْبَعَهْ   أَقَلُّهُ وبَعْضُهُمْ قد رَفَعهْ
٥٤٢ ـ عَنْ واحدٍ وبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلي   وجَعْلُهُ وَاسِطَةً قَوْلٌ جَلي
٥٤٣ ـ ولا يُفيدُ العِلْمَ بالإطْلاقِ   عندَ الجَماهيرِ من الحُذَّاقِ
٥٤٤ ـ وبَعْضُهم يُفِيدُ إن عَدْلٌ رَوى   وَاخْتيرَ ذا إِنِ القرينَةَ احْتَوى
٥٤٥ ـ وفي الشَّهادَةِ وفي الْفَتْوى العَمَلْ   بهِ وُجوبُهُ اتِّفاقاً قد حَصَلْ
٥٤٦ ـ كَذاكَ جاءَ في اتخاذِ الأَدْوِيَهْ   وَنَحْوِهَا كَسَفَرٍ وَالأغذيَهْ
٥٤٧ ـ ومالِكٌ بِما سِوى ذاك نَخَعْ   وما يُنافي نَقْل طَيْبَةَ مَنَعْ
٥٤٨ ـ إِذْ ذاكَ قَطْعيٌّ وَإنْ رَأياً فَفي   تَقْديمِ ذا أَوْ ذَاكَ خُلْفٌ قَدْ قُفي
٥٤٩ ـ كَذاكَ فيما عارَضَ القِياسا   رِوايَتا مَنْ أَحْكَمَ الأساسا

٥٥٠ ـ وقَدْ كَفى مِنْ غَيْرِ ما اعْتِضادِ   خَبَرُ واحِدٍ مِنَ الآحادِ
٥٥١ ـ والجَزْمُ مِنْ فَرْعٍ وشَكُّ الأَصْلِ   ودَعْ بِجَزْمِهِ لِذاكَ النَّقْلِ
٥٥٢ ـ وقالَ بالقَبولِ إنْ لَمْ يَنْتَفي   أَصْلٌ مِنَ الحَدِيثِ شَيْخٌ مُقْتَفي
٥٥٣ ـ ولَيْسَ ذا يَقْدَحُ في العَدالَهْ   كشاهِدٍ للجزْمِ بالمَقالَهْ
٥٥٤ ـ والرَّفْعُ والوَصْلُ وزَيْدُ اللَّفظِ   مَقْبولَةٌ عِنْدَ إمامِ الحِفْظِ
٥٥٥ ـ إنْ أَمْكَنَ الذُهُولُ عَنْها عادَهْ   إلَّا فَلا قَبُولَ لِلزِّيادَهْ
٥٥٦ ـ وقِيلَ لا إنِ اتِّحادٌ قَدْ عُلِمْ   والوَفْقُ في غَيْرِ الذي مَرَّ رُسِمْ
٥٥٧ ـ ولِلتَّعَارض نُمي المُغَيِّرُ   وحَذْفُ بَعْضٍ قَدْ رآهُ الأَكْثَرُ
٥٥٨ ـ دُون ارْتِباطٍ وهُوَ في التَّأْلِيف   يَسُوغُ بالوفْقِ بِلَا تَعْنيفِ
٥٥٩ ـ بِغالِبِ الظَنِّ يدورُ المُعْتَبَرْ   فاعْتَبَرَ الإسْلامَ كلُّ مَنْ غَبَرْ
٥٦٠ ـ وفَاسِقٌ وذُو ابْتِداعٍ إنْ دَعا   أوْ مُطْلَقاً رَدٌّ لِكُلٍّ سُمِعا
٥٦١ ـ كذا الصَّبي وَإنْ يكن تَحمُّلُ   ثُمَّ أداً بنفْي مَنْعٍ قُبِلوا
٥٦٢ ـ مَنْ لَيْسَ ذا فِقْهٍ أباهُ الجيلُ   وعَكْسُهُ أَثْبَتَه الدَّليلُ
٥٦٣ ـ ومَنْ لَهُ في غيره تَساهُلُ   ذُو عُجْمَةٍ أَوْ جَهْلِ مَنْمَى يُقْبَلُ
٥٦٤ ـ كَخُلْفِهِ لأَكْثَر الرُّواةِ   وخُلْفِهِ لِلْمُتَواتِراتِ
٥٦٥ ـ وَكَثْرَةٍ وإنْ لُقِيٌّ يَنْدُرُ   فِيما بِهِ تَحْصيلُهُ لا يُحْظَرُ
٥٦٦ ـ عَدْلُ الرِّوايةِ الَّذي قَدْ أوْجَبوا   هُوَ الَّذي مِنْ بَعْدِ هَذا يُجْلَبُ
٥٦٧ ـ والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكبائِرا   ويتَّقي في الأَغْلَبِ الصَّغائِرا
٥٦٨ ـ ومَا أُبيح وَهُوَ في العِيانِ   يَقْدَحُ فِي مُروءَةِ الإنْسانِ
٥٦٩ ـ وذُو أُنُوثَةٍ وَعَبْدٌ وَالعِدا   وذُو قَرابَةٍ خِلافُ الشُّهَدا
٥٧٠ ـ ولا صغيرةَ مَعَ الإصْرارِ   المُبْطِلِ الثِّقَةَ بالأَخْبارِ
٥٧١ ـ فَدَعْ لِمَنْ جُهِلَ مُطْلَقاً وَمَنْ   في عَيْنِه يُجهَلُ أو فيما بَطَنْ
٥٧٢ ـ وَمُثْبِتُ العَدالةِ اخْتبارُ   كَذاك تَعْديلٌ والانْتِشارُ
٥٧٣ ـ وفي قَضا القاضي وأَخْذِ الرَّاوِي   وَعَمَلِ العالِمِ أَيْضاً ثاوي
٥٧٤ ـ وَشَرْطُ كُلٍّ أن يُرى مُلْتَزِما   رَدًّا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدلٍ عُلِما
٥٧٥ ـ والجَرْحَ قدِّمْ بِاتِّفاقٍ أبَدَا   إن كان مَنْ جَرَحَ أعْلَى عَدَدا
٥٧٦ ـ وغَيرُهُ كَهُوَ بِدُونِ مَيْنِ   وقِيلَ بالتَّرْجيحِ في القِسْمَيْنِ

٥٧٧ ـ كِلاهُما يثْبِتُهُ الْمُنْفَرِدُ   ومالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّعَدُّدُ
٥٧٨ ـ وَقَالَ بالعَدَدِ ذُو دِرايَهْ   في جِهَةِ الشَّاهِدِ لا الرِّوايَهْ
٥٧٩ ـ شَهادَةٌ الإخْبارُ عَمَّا خَصَّ إنْ   فيه تَرافُعٌ إلى القاضي زُكِنْ
٥٨٠ ـ وَغَيْرُهُ روايةٌ والصَّحْبُ   تَعْدِيلُهُمْ كُلٌّ إلَيْه يَصْبُو
٥٨١ ـ وَاخْتَارَ في الملازمينَ دُونَ مَنْ   رآهُ مَرَّةً إمامٌ مُؤتَمَنْ
٥٨٢ ـ إذا ادَّعى المعاصِرُ العَدْلُ الشَّرَفْ   بِصُحْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلَفْ
٥٨٣ ـ وَمُرْسَلٌ قَوْلَة غَيرِ مَنْ صَحِبْ   قَالَ إمَامُ الأَعْجَمِينَ والعَرَبْ
٥٨٤ ـ عندَ المحدِّثينَ قَوْلُ التَّابِعي   أَوِ الكَبيرِ قالَ خَيْرُ شَافِعِ
٥٨٥ ـ وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجِّحا   عَلَيْهِ مُسْنَدٌ وعَكْسٌ صُحِّحا
٥٨٦ ـ والنَّقْلُ لِلْحَديثِ بِالمَعْنى مُنِعْ   ومالِكٌ عَنْهُ الجَوازُ قَدْ سُمِعْ
٥٨٧ ـ لِعارِفٍ يَفْهَمُ مَعْناه جَزَمْ   وغالِبُ الظَّنِ لَدى الْبَعْضِ انحتَمْ
٥٨٨ ـ والاسْتِواءُ في الخَفاءِ والجَلا   لَدى المجَوزِينَ حَتْماً حَصَلا
٥٨٩ ـ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ فِي القِصارِ   دُونَ التي تَطُولُ لاضْطِرارِ
٥٩٠ ـ وبالْمُرادِفِ يَجُوزُ قَطْعا   وَبَعْضُهُمْ يَحْكُون فِيهِ المَنْعَا
٥٩١ ـ وجوِّزَنْ وَفْقاً بِلَفْظٍ عَجَمي   وَنَحْوِهِ الإبْدالُ لِلْمُتَرجِمِ

فصل كيفية رواية الصّحابيّ

٥٩٢ ـ أَرْفَعُها الصَّريحُ في السَّماعِ   مِنَ الرَّسُولِ المجتبى المُطاعِ
٥٩٣ ـ مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذا أَوْ أَخْبرا   شافَهني حَدَّثَنيه صَيَّرَا
٥٩٤ ـ فَقَالَ عن ثُمَّ نُهي أوْ أُمِرا   إن لم يكن خَيْرُ الورى قَدْ ذُكرا
٥٩٥ ـ كَذا مِنَ السُّنَّة يُرْوى والتَحقْ   كُنّا بهِ إذا بِعَهْدِه الْتَصقْ

فصل كيفية رواية غير الصّحابيّ

٥٩٦ ـ لِلْعَرْضِ والسَّمَاعِ والإذْنِ اِسْتَوا   مَتَى على النَّوال ذا الإذْنُ احْتَوى
٥٩٧ ـ واعْمَلْ بِما عَنِ الإجازَةِ رُوي   إنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوِي
٥٩٨ ـ لِشَبْهِها الوَقْفَ تجي لمن عُدِمْ   وَعَدَمُ التَّفْصيلِ فيه مُنْحَتِمْ
٥٩٩ ـ وَالْكَتْبِ دُونَ الإذْنِ بالَّذي سَمِعْ   إنْ عُرِفَ الخطُّ وإلَّا يَمْتَنِعْ
٦٠٠ ـ وَالخُلْفُ في إعْلامِهِ المُجَرَّدِ   واعْمِلَنْ مِنْهُ صَحيحَ السَّنَدِ

٦٠١ ـ والأخذُ عَنْ وِجادَةٍ مما انْحَظَلْ   وَفْقاً وَجُلُّ النَّاسِ يَمْنَعُ العَمَلْ
٦٠٢ ـ وما بِه يُذْكَرُ لَفْظُ الخَبَرِ   فَذاكَ مَسْطورٌ بعلْمِ الأثَرِ

فصل كتاب الإِجماعِ

٦٠٣ ـ وَهُوَ الاتِّفاقُ مِنْ مُجْتهِدِ   الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفاةِ أحْمَدِ
٦٠٤ ـ وأَطْلِقَنْ فِي العَصْرِ وَالْمُتَّفَقِ   عليْهِ فالإلْغا لِمَنْ عَمَّ انْتُقي
٦٠٥ ـ وقيلَ لا وقيل فِي الجَلِيِّ   مِثْلُ الزِّنى والحَجِّ لا الخَفيِّ
٦٠٦ ـ وقيلَ لا في كُلِّ ما التَّكْليفُ   بعلْمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطيفُ
٦٠٧ ـ وذا لِلاِحْتِجاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقا   عليْهِ الإِجْماعُ وكُلٌّ يُنْتَقى
٦٠٨ ـ وكُلُّ مَنْ بِبِدْعَةٍ يُكَفَّرُ   مِنْ أَهْلِ الأهْواءِ فَلا يُعْتَبرُ
٦٠٩ ـ والْكُلُّ واجِبٌ وقيلَ لا يَضُرْ   الاِثْنانِ دُونَ مَنْ عليْهِما كَثُرْ
٦١٠ ـ وَاعْتَبِرَنْ مَعَ الصَّحابي مَنْ تَبِعْ   إن كان مَوْجوداً وإلَّا فامْتَنِعْ
٦١١ ـ ثُمَّ انْقِراضُ الْعَصْرِ والتواتُرُ   لَغْوٌ عَلى ما يَنْتَحيهِ الأَكْثَرُ
٦١٢ ـ وهُوَ حُجَّةٌ ولكِنْ يُحْظَلُ   فيما بِهِ كالْعِلْمِ دورٌ يَحْصُلُ
٦١٣ ـ وما إلى الكُوفَةِ منْهُ يَنْتَمي   والْخُلَفاء الرّاشِدينَ فاعْلَمِ
٦١٤ ـ وأَوْجِبَنْ حُجيَّةً لِلْمَدني   فيما عَلَى التَّوْقيفِ أمْرُهُ بُني
٦١٥ ـ وقِيلَ مُطْلَقاً وما قَدْ أَجْمعا   عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ مِما مُنِعا
٦١٦ ـ وما عَرى مِنْهُ على السَّنِيِّ   مِن الأَمارَةِ أَوِ القَطْعيِّ
٦١٧ ـ وخَرْقهُ فامْنَعْ لِقَوْلٍ زائِدِ   إِذْ لَمْ يكُنْ ذاكَ سِوى مُعانِدِ
٦١٨ ـ وقيلَ إنْ خَرَقَ والتَّفْصيلُ   إحْداثُهُ مَنَعَهُ الدَّليلُ
٦١٩ ـ ورِدَّةَ الأمَّةِ لا الْجَهْلَ لما   عَدَمُ تَكْليفٍ بِهِ قَدْ عُلِما
٦٢٠ ـ ولا يُعارِضُ لَهُ دَليلُ   ويُظْهَرُ الدَّليلُ والتّأْويلُ
٦٢١ ـ وقَدَّمَنْهُ عَلى ما خالَفا   إنْ كانَ بالقطع يُرى مُتَّصِفا
٦٢٢ ـ وهُوَ المُشاهَدُ أو الْمَنْقُولُ   بِعَدَدِ التَّواتُرِ المَقْبولُ
٦٢٣ ـ وَفي انْقِسامِها لِقِسْمَيْنِ وكُلْ   في قَوْلِهِ مُخْطٍ تَرَدُّدٌ نُقِلْ
٦٢٤ ـ وجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أقَرْ   فيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ
٦٢٥ ـ فالاحتجاجُ بالسُّكوتِي نَمى   تَفْريعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّما
٦٢٦ ـ وهُوَ بفَقْدِ السُّخْطِ وَالضِّدُّ حَري   مَعَ مُضيِّ مُهْلَةٍ لِلنَّظَرِ

٦٢٧ ـ ولا يُكَفَّرُ الَّذي قَدِ اتَّبَعْ   إنْكارَ الإجْماعِ وَبِئْسَ مَا ابْتَدَعْ
٦٢٨ ـ والْكافِرُ الجاحِدُ ما قَدْ أُجْمِعا   عَلَيْهِ مِمّا عِلْمُهُ قَدْ وَقَعا
٦٢٩ ـ عَنِ الضَّرورَةِ مِنَ الدِّينِيّ   ومِثْلُهُ المَشْهورِ في القَوِيّ
٦٣٠ ـ إنْ كانَ مَنْصُوصاً وفي الْغَيْرِ اخْتَلَفْ   إنْ قَدُمَ العَهْدُ بالإسْلامِ السَّلَفْ

كتابُ القياس

٦٣١ ـ بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى ما قَدْ عُلِمْ   لِلاسْتِوا في عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ
٦٣٢ ـ وإنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِما فَسَدْ   فَزِدْ لَدى الحامِلِ والزَّيْدُ أَسَدْ
٦٣٣ ـ والحامِلُ المُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ   وهْوَ قَبْلَ ما رَوَاهُ الواحِدُ
٦٣٤ ـ وقَبْلَهُ القطعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ   إجْماعِهِمْ عِنْدَ جميعِ مَنْ فَطِنْ
٦٣٥ ـ وما رُوِي مِنْ ذَمِّهِ فَقَدْ عُنِي   بِهِ الذي عَلَى الفَسَادِ قَدْ بُنِي
٦٣٦ ـ والحَدُّ والكَفَّارةُ التقديرُ   جَوازُهُ فيها هُوَ المَشْهُورُ
٦٣٧ ـ وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِها والسَّبَبُ   وَغَيْرُها لِلاتِّفاقِ يُنْسَبُ
٦٣٨ ـ وإنْ نُمِي لِلْعُرْفِ ما كالطُّهْرِ   أَوِ المَحِيض فَهُوَ فيهِ يَجْري

فصل أركان القياس

٦٣٩ ـ الأَصْلُ حُكْمُهُ وما قَدْ شُبِّها   وعِلَّةٌ رابِعُها فانْتَبِها
٦٤٠ ـ والحُكْمُ أو مَحَلُّهُ أَوْ ما يَدُلْ   تأصيلُ كلِّ واحِدٍ مِمّا نُقِلْ
٦٤١ ـ وقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نصّ   يُجيزُهُ بالنَّوْعِ أو بالشَّخْصِ
٦٤٢ ـ وعِلَّةٌ وُجودُها الوِفاقُ   عَلَيْهِ يأبى شَرْطَهُ الحُذّاقُ
٦٤٣ ـ وحُكْمُ الأَصْلِ قَدْ يَكون مُلْحَقا   لِما مِنَ اعْتِبار الأدْنى حُقِّقا
٦٤٤ ـ مُسْتَلْحَق الشَّرعي هُوَ الشَّرْعِيُّ   وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ
٦٤٥ ـ وما بِقَطْعٍ فيهِ قَدْ تَعَبَّدا   رَبّي فمُلْحَقٌ كذاك عُهِدا
٦٤٦ ـ ولَيْسَ حُكْمُ الأصْلِ بالأساسِ   مَتى يَحِدْ عَنْ سَنَنِ القِياسِ
٦٤٧ ـ لِكَوْنِهِ مَعْناهُ لَيْسَ يُعْقَلُ   أَوِ التَّعَدّي فيهِ لَيْسَ يَحْصُلُ
٦٤٨ ـ وحَيْثُما يَنْدَرِجُ الحُكْمانِ   في النَّصِ فالأمْرانِ قُلْ سِيانِ
٦٤٩ ـ وَالْوَفْق في الحُكْم لَدى الخَصْمَيْنِ   شَرْطُ جَوازِ القَيْسِ دُونَ مَيْنِ
٦٥٠ ـ وإنْ يَكُنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفا   تَرَكَّبَ الأَصْلُ لَدى مَنْ سَلَفا

٦٥١ ـ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ إذا الخَصْمُ مَنَعْ   وُجُودَ ذا الوَصْفِ في الأصْلِ المتَّبَعْ
٦٥٢ ـ ورَدُّهُ انتقي وقيلَ يُقْبَلُ   وفي التَّقدُّمِ خِلافٌ يُنْقَلُ

فصل الفرع

٦٥٣ ـ الحُكْمُ في رَأيٍ وما تُشْبِهُها   مِنَ المَحَلِّ عِنْدَ جُلِّ النُّبَها
٦٥٤ ـ وجُودُ جَامِعٍ بِهِ مُتَمَّما   شَرْطٌ وفي القَطْعِ إلى القَطْعِ انْتَمى
٦٥٥ ـ وإنْ تَكُنْ ظَنِّيَّةً فالأدْوَنُ   لِذا الْقِياسِ عَلَمٌ مُدَوَّنُ
٦٥٦ ـ وَالْفَرعُ لِلأَصْلِ بِباعِثٍ وفي   الْحُكْمِ نَوْعاً أَوْ بِجِنْسٍ يَقْتَفي
٦٥٧ ـ ومُقْتضي الضِّدِّ أَوِ النَّقيضِ   لِلْحُكْمِ في الْفَرعِ كَوَقْعِ البيضِ
٦٥٨ ـ بِعَكْسِ ما خِلافَ حكْمٍ يَقْتَضِي   وادْفَعْ بِتَرْجيحٍ لِذا المُعْتَرِضِ
٦٥٩ ـ وعَدَمُ النَّصِّ والإجْماعِ عَلَى   وِفاقِهِ أَوْجَبَهُ مَنْ أَصَّلا
٦٦٠ ـ مَنْعَ الدَّليلَينِ وحُكْمُ الفَرْعِ   ظُهورُهُ قَبْلُ يُرى ذا مَنْعِ

فصل العِلَّة

٦٦١ ـ مُعَرِّفُ الحكم بِوَضْعِ الشَّارِعِ   والحُكْمُ ثَابِتٌ بِها فاتَّبِعِ
٦٦٢ ـ وَوَصْفُها بِالْبَعْثِ مَا اسْتُبِينا   مِنْهُ سِوى بَعْثِ المُكَلَّفينا
٦٦٣ ـ لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوِ الأَمْرَيْنِ   وَاجِبَةُ الظُّهُور دُونَ مَيْنِ
٦٦٤ ـ ومِنْ شُروطِ الْوَصْفِ الانْضِباطُ   إلَّا فَحِكْمَةٌ بِها يُناطُ
٦٦٥ ـ وهي التي مِنْ أَجْلِها الوَصْفُ جَرى   عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرى
٦٦٦ ـ وهُوَ لِلُّغَةِ والْحَقيقَهْ   والشَّرْعِ والْعُرْفِ نَمى الْخَليقَهْ
٦٦٧ ـ وقَدْ يُعَلَّلُ بِما تَرَكَّبا   وامْنَعْ لِعلَّةٍ بِما قَدْ أَذْهَبا
٦٦٨ ـ والْخُلْفُ في التَّعْليلِ بِالَّذي عُدِمْ   لِما ثُبُوتيًّا كَنِسْبِيٍّ عُلِمْ
٦٦٩ ـ لَمْ تُلْفَ فِي المُعَلَّلاتِ عِلَّهْ   خالِيَةٌ مِنْ حِكْمَةٍ في الجُمْلَهْ
٦٧٠ ـ ورُبَّما يُعْوِزُنا اطِّلاعُ   لكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امْتِناعُ
٦٧١ ـ وفي ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ الانتفا   لِلظَّنِّ والنَّفْيِ خِلافٌ عُرِفا
٦٧٢ ـ وعلَّلوا بِما خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَهْ   لِيُعْلَمَ امتناعُهُ والتَّقْوِيَهْ
٦٧٣ ـ مِنْها مَحَلُّ الْحُكْمِ أَوْ جُزءٌ وَرَدْ   وَصْفاً إذا كُلٌّ لُزومِيّاً يَرِدْ
٦٧٤ ـ وجاز بِالمشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ   وإنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبي

٦٧٥ ـ وعِلَّةٌ مَنصُوصَةٌ تَعَدَّدُ   في ذاتِ الاستِنْباطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ
٦٧٦ ـ وذاكَ في الحُكْمِ الكثيرُ أطْلَقَهْ   كَالْقَطْعِ مَعْ غُرْمِ نِصابِ السَّرِقَهْ
٦٧٧ ـ وقدْ تُخَصِّصُ وقدْ تُعَمِّمُ   لِأَصْلِها لكنَّها لا تَخْرِمُ
٦٧٨ ـ وشرْطُها التَّعْيينُ والتَّقْديرُ   لَها جَوازُهُ هُوَ التَّحْرِيرُ
٦٧٩ ـ ومُقْتَضى الحكمُ وجُودُهُ وَجَبْ   مَتى يَكُنْ وُجودُ مانِعِ سَبَبْ
٦٨٠ ـ كذا إذا انتِفاءَ شَرْطِ كانا   وفَخْرُهُمْ خِلافُ ذا أَبانا

فصل مسالك العِلَّة

٦٨١ ـ وَمَسْلَكُ العِلَّةِ ما دلَّ عَلَى   عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ مَتى ما حَصَلا
٦٨٢ ـ الإجْماعُ فالنَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ   لِعِلَّةٍ فَسَبَبٍ فَيَتْلو
٦٨٣ ـ مِنَ أجْلِ ذا فَنحوُ كَيْ إذاً فَما   ظَهَرَ لامٌ ثُمَّتَ البا عُلِما
٦٨٤ ـ فالفاءُ للشَّارِعِ فالفَقيهِ   فَغَيْرِه يُتْبَعُ بالشَّبيهِ
٦٨٥ ـ والثَّالِثُ الإيما اقْتِرانُ الوَصْفِ   بالحُكْمِ مَلْفوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ
٦٨٦ ـ وذلِكَ الوَصْفُ أوِ النَّظيرُ   قِرانُهُ لِغَيْرِها يَضيرُ
٦٨٧ ـ كَما إذا سَمِع وَصْفاً فَحَكَمْ   وذِكْرُهُ في الحُكْمِ وَصْفاً قَدْ أَلَمْ
٦٨٨ ـ إنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ   ومَنْعُهُ مِما يُفيتُ اسْتَفِد
٦٨٩ ـ تَرْتيبه الحُكْمَ عَلَيْهِ واتَّضَحْ   تَفْريقُ حُكْمَيْنِ بوَصْفِ المُصْطَلَحْ
٦٩٠ ـ أو غايةٍ شَرْطٍ أوِ اسْتِثْناءِ   تَناسُبُ الوَصْفِ عَلَى البِناءِ
٦٩١ ـ والسَّبْرُ والتَقْسيم قِسْمٌ رابِعُ   أنْ يَحْصُرَ الأَوْصافَ فيهِ جامِعُ
٦٩٢ ـ وَيُبْطِلَ الَّذي لَها لا يَصْلُحُ   فَما بَقي تَعْيينُهُ مُتَّضِحُ
٦٩٣ ـ مُعْتَرِضُ الحَصْرِ في دَفْعِهِ يَرِدْ   بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثي لَمْ أَجِدْ
٦٩٤ ـ أوِ انْفِقادُ ما سِواها الأَصْلُ   ولَيْسَ في الحَصْرِ لظَنٍّ حَظْلُ
٦٩٥ ـ وهُوَ قَطْعِيٌّ إذا ما نُمِيا   لِلْقَطْعِ والظَّنِّي سِواهُ وُعِيا
٦٩٦ ـ حُجِّيَّةُ الظَّنِّيّ رَأْيُ الأَكْثَرِ   في حَقِّ ناظِرٍ وَفي المُناظِرِ
٦٩٧ ـ إنْ يُبْدِ وَصْفاً زائداً مُعْتَرِضُ   وَفى بِهِ دُونَ البَيانِ الغَرَضُ
٦٩٨ ـ وقَطْعُ ذي السَّبْرِ إذاً مُنْحَتِمُ   والأَمْرُ في إبْطالِهِ مُنْبَهِمُ
٦٩٩ ـ أَبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرى وَيَبْطُلُ   غَيْرَ مُناسِبٍ لَهُ المُنْخَزِلُ
٧٠٠ ـ كَذَاكَ بالإلْغا وإنْ قَدْ ناسَبا   وبِتَعَدِّي وَصْفِهِ الَّذي اجْتَبى

٧٠١ ـ ثُمَّ المُناسَبَةُ وَالإخالَهْ   مِنَ المَسالِكِ بِلا اسْتِحالَهْ
٧٠٢ ـ ثُمَّ بتخريجِ المَناطِ يَشْتَهِرْ   تَخْرِيجُها وبَعْضُهُمْ لا يَعْتَبِرْ
٧٠٣ ـ وهُو أَنْ يُعَيِّنَ المجتَهِدُ   لِعِلَّةٍ بِذِكْرِ ما سَيَرِدُ
٧٠٤ ـ من التناسُبِ الذي مَعْهُ اتَّضَحْ   تَقارُنٌ وَالأَمْنُ مِمّا قَدْ قَدَحْ
٧٠٥ ـ وَواجِبٌ تَحْقِيقُ الاسْتِقْلالِ   بِنَفْيِ غَيْرِه مِنَ الأَحْوالِ
٧٠٦ ـ ثُمَّ المناسِبُ الذي تَضَمَّنا   تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اعْتَنى
٧٠٧ ـ بِهِ الّذي شَرَعَ مِنْ إبْعادِ   مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ ذي سَدادِ
٧٠٨ ـ ويَحْصُل القَصدُ بشَرْعِ الحُكْمِ   شَكّاً وَظَنّاً وَكَذا بالجزْمِ
٧٠٩ ـ وقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ فيهِ أَرجَحا   كَآيِسٍ لِقَصْدِ نَسْلٍ نَكَحا
٧١٠ ـ بالطَّرفَيْنِ في الأَصحّ علَّلوا   فَقَصْرُ مُتْرَفٍ عَلَيْهِ يُنقَلُ
٧١١ ـ ثمَّ المُناسِبُ عَنَيْتُ الحِكْمَةْ   مِنْهُ ضروريٌ وَجا تَتِمَّةْ
٧١٢ ـ بَيْنَهُمَا ما ينتمي لِلحَاجِي   وَقَدِّم القَوِيَّ في الرَّواجِ
٧١٣ ـ دينٌ فَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبُ   مالٌ إلى ضَرورةٍ تَنْتَسِبُ
٧١٤ ـ وَرَتِّبَنْ وَلْتَعْطِفَنْ مُساوِيا   عِرْضاً عَلَى المالِ تكُنْ مُوافِيا
٧١٥ ـ فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإنسانِ   في كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الأَدْيانِ
٧١٦ ـ أَلْحِقْ بِهِ ما كانَ ذا تَكْمِيلِ   كالحَدِّ فيما يُسْكِرُ القَلِيلِ
٧١٧ ـ وهُو حَلالٌ في شَرائِعِ الرُّسُلْ   غَيْرَ الَّذي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبُلْ
٧١٨ ـ أباحَها في أوَّلِ الإسْلامِ   بَراءةٌ لَيْسَتْ مِنَ الأَحْكامِ
٧١٩ ـ والبَيْعُ فالإجارةُ الحاجِيُّ   خِيارُ بَيْعٍ لاحِقٌ جَلِيُّ
٧٢٠ ـ وما يُتَمِّمُ لَدى الحُذّاقِ   حَثٌّ عَلَى مَكارِمِ الأَخْلاقِ
٧٢١ ـ مِنْهُ مُوافِقٌ أُصولَ المَذْهَبِ   كَسَلْبِ الأَعْبُدِ شَريفَ المَنْصِبِ
٧٢٢ ـ وحُرْمَةِ القَذَرِ والإنْفاقِ   عَلَى الأَقارِبِ ذوي الإمْلاقِ
٧٢٣ ـ وما يُعارِض كِتابَةٌ سَلَمْ   وَنَحْوُه وَأَكْلُ ما صِيدَ يُؤَمّْ
٧٢٤ ـ مِنَ المُناسِبِ مُؤَثِّرٌ ذُكِرْ   بالنَّصِّ والإجْماعِ نَوْعُهُ اعْتُبِرْ
٧٢٥ ـ في النَّوعِ لِلحُكْمِ وإن لم يُعْتَبرْ   بِذَيْنِ بَلْ تَرَتُّبُ الحكمِ ظَهَرْ
٧٢٦ ـ عَلَى وِفاقِهِ فذا المُلائِمُ   أَقْواهُ ما ذَكَرَ قَبْلُ القاسِمُ
٧٢٧ ـ مِن اعتبار النَّوعِ في الجنسِ وَمِنْ   عَكْسٍ وَمِنْ جِنسٍ بآخَرَ زُكِنْ

٧٢٨ ـ أَخَصُّ حُكْمٍ مَنْعُ مِثْلِ الخَمْرِ   أَوِ الْوُجوبُ لِمناهي العَصْرِ
٧٢٩ ـ فَمُطْلَقُ الحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبْ   وَهُوَ بالتخييرِ في الوَضْعِ اصْطَحَبْ
٧٣٠ ـ فَكَوْنُهُ حُكْماً كَما في الوَصْفِ   مُناسِبٌ خَصَّصهُ ذُو العُرْفِ
٧٣١ ـ مَصْلَحَةٌ وَضِدُّها بَعْد فما   كَوْنُ مَحَلِّهَا مِنَ الَّذْ عُلِما
٧٣٢ ـ فَمقَدَّم الأَخَصّ والغَريبْ   ألغى اعْتِبارَهُ العَلي الرقيبْ
٧٣٣ ـ والوَصْفُ حَيْثُ الاعْتِبارُ يُجْهَلُ   فَهُوَ الاسْتِصْلاحُ قُلْ وَالمرْسَلُ
٧٣٤ ـ نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحابةْ   كالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ والكتابةْ
٧٣٥ ـ تَوْليةِ الصِّدِّيق لِلْفَاروق   وَهَدْمِ جار مَسْجِدٍ للضيقِ
٧٣٦ ـ وَعَمَلِ السِّكَّةِ تَجْديدِ النِّدا   والسِّجْنِ تَدْوينُ الدَّواوين بدا
٧٣٧ ـ إِخْرِمْ مُناسِباً بِمُفسدٍ لَزِمْ   لِلْحُكم وَهُوَ غَيْرَ مَرْجوح عُلِمْ

فصل الشبه

٧٣٨ ـ والشَّبَهُ المُسْتَلْزَمُ المُناسِبا   مِثْلُ الوُضو يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبا
٧٣٩ ـ مَعَ اعْتِبارِ جِنْسِهِ الْقَريبِ   فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لا الْغَريب
٧٤٠ ـ صَلاحُهُ لَمْ يُدْرَ دُونَ الشَّرْع   وَلَمْ يُنَطْ مُناسِبٌ بالسَّمْعِ
٧٤١ ـ وَحَيْثُما أَمْكَنَ قَيْسُ العِلَّةِ   فَتَرْكُهُ بِالاتفاقِ أَثْبِتِ
٧٤٢ ـ إلّا ففي قَبولِهِ تَرَدُّدُ   غَلَبَةُ الأشْباهِ هُوَ الأَجْوَدُ
٧٤٣ ـ في الحُكْمِ والصِّفَةِ ثُمَّ الحُكْمِ   فَصِفَةٍ فَقَطْ لَدى ذي العِلْمِ
٧٤٤ ـ وابْنُ عُلَيَّةَ يَرى لِلصُّوري   كالقَيْسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الْحَميرِ

فصل الدَّوران الوجوديُّ والعدميُّ،
وقد يسمّى بالدوران فقط، وبالطَّردِ والعكْسِ

٧٤٥ ـ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لَدى وُجودِ   وَصْفٍ وينتَفي لَدى الْفُقُودِ
٧٤٦ ـ والوصْفُ ذو تناسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ   لَهُ وإِلّا فَعَنِ القصد اعتزل
٧٤٧ ـ وَهُوَ عِنْدَ الأكْثَرينَ سَنَدُ   في صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
٧٤٨ ـ أَصْلٌ كَبيرٌ فِي أُمُورِ الآخِرَةْ   وَالنّافِعاتِ عاجِلاً والضّائِرَةْ

فصل الدوران الوجوديُّ وهو الطَّرد

٧٤٩ ـ وجود حُكْمِ حيثما الوَصْفُ حَصَلْ   والاقترانُ في انتفا الوصْفِ انْحَظَلْ

٧٥٠ ـ ولَمْ يَكُنْ تَناسُبٌ بالذَّاتِ   وَتَبَع فيهِ لَدى الثِّقاتِ
٧٥١ ـ وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحابَهْ   وَمَنْ رأى بالأَصْلِ قَدْ أجابَهْ
٧٥٢ ـ وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدَّورانُ الْعَدَمي   لَيسَ بِمَسْلَكٍ لِتِلْكَ فاعْلَمِ
٧٥٣ ـ أن يَنْتفي الحُكمُ مَتى الوَصْفُ انْتَفَى   وما لَدى الموجُود إثرهُ اقْتَفى

فصل تنقيح المناط

٧٥٤ ـ وَهُوَ أن يَجي على التعليلِ   بالوَصْفِ ظَاهِر مِن التَّنْزِيلِ
٧٥٥ ـ أو الحديثِ فالخُصوصَ يَطْرُدُ   عَنِ اعْتِبارِ الشارعِ المُجْتَهِدُ
٧٥٦ ـ فَمِنْهُ ما كانَ بِإلْغا الفارِقِ   وما بِغَيْرِ مِنْ دَليلٍ رائِقِ
٧٥٧ ـ مِنَ المَناطِ أنْ تجي أَوْصافُ   فَبَعْضُها يأتي لَهُ انْحِذافُ
٧٥٨ ـ عَنِ اعتبارِهِ وَما قَدْ بَقِيا   ترتّبُ الحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتُفِيَا
٧٥٩ ـ تَحقيقُ عِلَّةٍ عَلَيْها ائْتُلِفا   في الْفَرْعِ تَحْقيقَ مَناطِ أُلِفا
٧٦٠ ـ والْعَجْزُ عَنْ إبْطالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ   عِلِّيَّةً لَهُ عَلَى الَّذي اعْتُمِدْ
٧٦١ ـ كذا إذا ما أَمْكَنَ القِياسُ   بِهِ عَلَى الَّذي ارْتَضاهُ النّاسُ

فصل القوادح

٧٦٢ ـ مِنْها وجود الوَصْفِ دون الْحُكْمِ   سَمّاهُ بالنَّقْضِ وُعاةُ العِلْمِ
٧٦٣ ـ والأكثرونَ عِنْدَهُمْ لا يَقْدَحُ   بَلْ هُوَ تخصيصٌ وذا مُصَحَّحُ
٧٦٤ ـ وقَدْ رُوي عَنْ مالِكٍ تخصيصُ   إنْ يَكُ الاسْتِنْباطُ لا التَّنْصيصُ
٧٦٥ ـ وعَكْسُ هَذا قَدْ رآهُ البَعْضُ   وَمُنْتَقى ذي الاختصارِ النَّقْضُ
٧٦٦ ـ إنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظاهِرِ   وَلَيْسَ فيما اسْتُنْبِطَتْ بِضائِرِ
٧٦٧ ـ إنْ جا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَو لِما مَنَعْ   وَالْوَفْقُ في مِثْلِ العَرايا قَدْ وَقَعْ
٧٦٨ ـ جَوابُهُ مَنْعُ وُجودِ الوصف أو   مَنْعُ انْتِفاءِ الْحُكْمِ فِيما قَدْ رَوَوْا
٧٦٩ ـ والكَسْرُ قادِحٌ ومِنْهُ ذَكَرا   تَخلُّفَ الحِكْمَةِ عَنْهُ مَنْ دَرى
٧٧٠ ـ ومِنْهُ إبْطالُ لِجُزْءٍ وَالحِيَلْ   ضاقَتْ عَلَيْهِ في المجيء بالبَدَلْ
٧٧١ ـ وعَدَمُ العَكْسِ مَعَ اتِّحادِ   يَقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بالتَّمادِ
٧٧٢ ـ والوَصْفُ إن يُعْدَمْ لَهُ تَأْثيرُ   فَذاكَ لانْتِقاضِهِ يَصيرُ
٧٧٣ ـ خُصَّ بِذي العِلَّةِ بِائْتِلافِ   وَذاتِ الاسْتِنْباطِ والخِلافِ

٧٧٤ ـ يَجيءُ في الطَّرْدِيِّ حَيثُ عُلِّلا   بِهِ وَقَدْ يَجيءُ فِيما أصِّلا
٧٧٥ ـ وَذا بِإبْدا علَّةٍ لِلْحُكْمِ   مِمَّنْ يَرى تَعَدُّداً ذا سُقْمِ
٧٧٦ ـ وَقَدْ يجي في الْحُكْم وَهُوَ أضْرُبُ   فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ
٧٧٧ ـ وَمَا لِفَيْدِ عَنْ ضَرورَةٍ ذُكِرْ   أَوْ لا وفي العَفْوِ خِلافٌ قَدْ سُطِرْ
٧٧٨ ـ والْقَلْبُ إثباتُ الَّذي الحُكمَ نَقضْ   بِالْوَصْفِ والْقَدحُ بِه لا يُعْتَرَضْ
٧٧٩ ـ فَمِنْهُ ما صَحَّح رأيَ المعْتَرِضْ   مَعْ أَنَّ رأيَ الخصْمِ فيهِ مُنتَقِضْ
٧٨٠ ـ وَمِنْه ما يَبْطُلُ بالتزام   أو الطِّباقِ رأيَ ذي الخِصامِ
٧٨١ ـ ومِنْهُ ما إلى المساواةِ نُسِبْ   ثُبوتُ حُكْمَيْنِ للأصْلِ يَنسَلِبْ
٧٨٢ ـ حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بالائتلافِ   وَواحِدٌ مِنْ ذين ذو خِلافِ
٧٨٣ ـ فَيَلْحَقُ الْفَرعَ بالأصْلِ فَيَرِدْ   كَوْنُ التَّساوي واجِباً مِنْ مُنْتَقِدْ
٧٨٤ ـ قَبُولُهُ فيه خِلافاً يَحْكي   بَعْضُ شُروح الجَمْعِ لابن السُّبكي
٧٨٥ ـ والقول بالموجَبِ قَدْحهُ جَلا   وَهُوَ تَسْليمُ الدَّليلِ مُسْجَلا
٧٨٦ ـ مِنْ مانِعٍ أن الدَّليلَ اسْتَلْزَما   لِما مِنَ الصُّوَرِ فيه اخْتَصما
٧٨٧ ـ يَجيءُ في النَّفي وفي الثُّبُوتِ   وَلِشُمُولِ اللَّفْظِ والسُّكُوتِ
٧٨٨ ـ عَمّا مِن المُقَدِّماتِ قَدْ خَلا   مِنْ شهْرةٍ لِخَوْفِهِ أن تُحْظَلا
٧٨٩ ـ والفَرْقُ بَيْنَ الفَرْعِ والأصل قَدحْ   إبْداءُ مُخْتَصٌّ بالاصْلِ قَدْ صَلَحْ
٧٩٠ ـ أو مانِعٍ في الفَرْعِ والْجَمْعِ يَرى   إلّا فَلا فَرْقَ أُناسٌ كُبَرا
٧٩١ ـ تَعَدُّدُ الأصْلِ لفَرعٍ مُعْتَمدْ   إذْ يُوجِبُ القُوَّةَ تَكْثيرُ السَّنَدْ
٧٩٢ ـ فالفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفى   وَقال لَا يَكْفيه بَعْضُ العُرَفا
٧٩٣ ـ وقِيلَ إن أَلْحَقَ بالمَجْموعِ   فَواحِدٌ يَكْفيهِ لا الْجَميعِ
٧٩٤ ـ وَهَلْ إذا اشْتَغَل بالتِّبْيانِ   يَكْفي جَوابُ واحِدٍ قَوْلانِ
٧٩٥ ـ مِنَ الْقَوادِح فَسادُ الوَضْعِ أنْ   يجي الدَّليلُ حائِداً عَنِ السَّنَنْ
٧٩٦ ـ كالأَخْذِ لِلتَّوْسيعِ والتَّسْهيلِ   والنَّفي والإثباتِ مِنْ عَديلِ
٧٩٧ ـ منه اعتبار الوصف بالإجماعِ   والذِّكْرِ أو حديثه المطاع
٧٩٨ ـ بِنَاقِضِ الحُكْم بذا القياس   جَوابُه بِصِحَّةِ الأساسِ
٧٩٩ ـ والْخُلْفَ للنَّصِ أَوْ اجْماع دَعا   فسادَ الاعتبار كُلُّ مَنْ وَعى
٨٠٠ ـ وذاكَ مِنْ هذا أَخَصٌّ مُطْلَقا   وكَوْنُهُ ذا الوَجْهِ مِما يُنْتَقى

٨٠١ ـ وَجَمْعَهُ بالمَنْعِ لَا يَضِيرُ   كان لَهُ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ
٨٠٢ ـ مِنَ القَوادِحِ كَما في النَّقْلِ   مَنْعَ وُجودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ
٨٠٣ ـ وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ ما يُعَلَّلُ   بِهِ وَقَدْحُه هُوَ المُعَوَّلُ
٨٠٤ ـ ويَقْدحُ التَّقْسِيمُ أنْ يَحْتَمِلا   لَفْظٌ لِلامْرَيْنِ ولكِنْ حُظِلا
٨٠٥ ـ وُجودُ علَّة بأمرٍ واحِدِ   ولَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بالْوارِدِ
٨٠٦ ـ جَوابُهُ بالوَضْعِ في المُرادِ   أَوِ الظُّهورِ فِيهِ بِاسْتِشْهادِ
٨٠٧ ـ ولِلْمُعارَضةِ والْمَنْعِ مَعا   أَوِ الأخيرِ الإغْتِراضُ رَجَعا
٨٠٨ ـ وَالإغْتِراضُ يلْحَقُ الدَّلِيلا   دُون الحِكايَةِ فَلَا سَبيلا
٨٠٩ ـ والشأن لا يُعْتَرضُ المِثالُ   إذْ قَدْ كَفَى الْفَرْضُ والاحْتِمالُ

خاتمة

٨١٠ ـ وهُوَ مفروضٌ إذا لم يَكُنِ   لِلحُكْمِ مِن نَصّ عَلَيْهِ يَنْبَني
٨١١ ـ لا يَنْتَمي لِلْغَوْثِ والجَليلِ   إلَّا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْويلِ
٨١٢ ـ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِن الأصولِ   وَشِرْعَةِ الإلهِ والرَّسولِ
٨١٣ ـ ما فيهِ نفي فَارِقٍ وَلَوْ بظَنْ   جَلي وبالخفيّ عَكْسُهُ استَبِنْ
٨١٤ ـ كَوْنُ الخفي بالشِّبْهِ دَأباً يَستَوي   وَبينَ ذَينِ واضِحٌ مِمَّا رُوِي
٨١٥ ـ قيل الجلي وواضِحٌ وذُو الخَفا   أوْلى مُساوٍ أدْونٌ قَدْ عُرِفا
٨١٦ ـ وما بذاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعا   فيه فَقَيْسَ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعا
٨١٧ ـ جامِعُ ذي الدِّلالَةِ الذي لَزِمْ   فَأثَرٌ فحُكْمُها كما رُسِمْ
٨١٨ ـ قياسَ مَعْنَى الأصْلِ عَنهُمْ حَقِّقِ   لِما دُعي الجمعَ بنفي الفارِقِ

كتاب الاستدلال

٨١٩ ـ ما لَيسَ بالنَّص مِنَ الدَّليل   ولَيْسَ بالإجماعِ والتَّمْثيلِ
٨٢٠ ـ منه قياسُ المنطقي والعَكْسِ   ومِنْهُ فَقْدُ الشرط دون لَبْسِ
٨٢١ ـ ثُمَّ انتفا المُدْرَك مما يُرْتَضى   كذا وُجودُ مانِعٍ أو ما اقتضى
٨٢٢ ـ ومِنْهُ الاستقراءُ بالجزئيِّ   عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ لِلْكُليِّ
٨٢٣ ـ فإنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذي الشِّقاقِ   فَهُوَ حُجَّة بالاتِّفاقِ
٨٢٤ ـ وَهُوَ في البعض إلى الظنّ انتسبْ   يُسْمى لُحُوقَ الفَرْدِ بالَّذِي غَلَبْ

٨٢٥ ـ ورجحنَّ كونَ الاستِصْحاب   لِلْعَدمِ الأَصْلِيِّ مِنْ ذا البابِ
٨٢٦ ـ بَعْدَ قُصارى البَحْثِ عن نَصٍّ فَلَمْ   يُلْفَ وَهذا البَحْثُ وفقاً مُنْحَتِمْ
٨٢٧ ـ وإن يُعارِضْ غالباً ذا الأَصْلُ   ففي المقَدَّمِ تنافى النَّقْلُ
٨٢٨ ـ ومَا عَلَى ثبوتِهِ للسَّبَبِ   شَرْعٌ يَدُلُّ مِثْلَ ذاك اسْتَصْحِبِ
٨٢٩ ـ وما بماضٍ مُثبتٌ لِلْحالِ   فَهُوَ مَقْلوبٌ وَعَكْسُ الخالي
٨٣٠ ـ كَجري ما جُهِلَ فيه المَصْرِفُ   عَلى الذي الآن لذاك يُعْرف
٨٣١ ـ والأَخْذُ بِالَّذي لَهُ رُجْحانُ   مِنَ الأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِحسانُ
٨٣٢ ـ أَوْ هو تخصيصُ بِعُرْفٍ ما يَعُمْ   ورعْيَ الاستصلاح بعضهُمْ يَؤمْ
٨٣٣ ـ ورَدُّ كَونِهِ دَليلاً يَنْقَدِحْ   وَيَقْصُر التعبيرُ عَنْهُ مُتَّضِحْ
٨٣٤ ـ رأيُ الصَّحابيِّ عَلى الأَصْحاب لا   يَكونُ حجَّةً بِوَفْقِ مَنْ خَلا
٨٣٥ ـ في غيْره ثالِثُها إن انْتَشَرْ   وَما مُخالِفٌ لَهُ قَطُّ ظَهَرْ
٨٣٦ ـ وَيَقْتَدي مَنْ عَمَّ بالمُجْتَهِدِ   مِنْهُمْ لدى تَحَقُّقِ المُعْتَمَدِ
٨٣٧ ـ والتَّابِعي في الرَّأي لا يُقَلِّدُ   له من أَهْلِ الاجتِهاد أَحَدُ
٨٣٨ ـ مَنْ لم يَكُنْ مجتهداً فالعَمَلُ   مِنْهُ بِمَعْنى النَّصِّ مِمّا يُحْظَلُ
٨٣٩ ـ سَدُّ الذَّرائِع إلى المُحَرَّمِ   حَتْمٌ كَفَتْحِها إلى المنحَتِمِ
٨٤٠ ـ وبالكراهَةِ ونَدْبٍ وَرَدا   وألغِ إنْ يَكُ الفَسادُ أَبْعَدا
٨٤١ ـ أو رجَحَ الإصْلاحُ كالأُسارى   تُفْدى بِما يَنْفَعُ لِلنَّصارى
٨٤٢ ـ وانظر تَدلّيَ دَوالي العِنَبِ   في كُلِّ مَشْرِقٍ وكُلِّ مَغْرِبِ
٨٤٣ ـ ويُنْبَذُ الإلهام بالعراءِ   أعني بِهِ إِلْهامَ الأَوْلياءِ
٨٤٤ ـ وَقَدْ رآهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفا   وَعِصْمَةُ النَّبِيّ تُوجِبُ اقْتِفا
٨٤٥ ـ لا يَحْكُم الولي بِلا دليلِ   مِنَ النُّصُوصِ أو مِن التَّأويلِ
٨٤٦ ـ في غَيْرِه الظَّنُّ وفيهِ القَطْعُ   لأجلِ كَشفٍ ما عَلَيْهِ نَقْعُ
٨٤٧ ـ وَالظَّنُّ يَخْتَصُّ بِخَمْسِ الغَيْبِ   لِنَفْيِ عِلْمِها بِدُونِ ريْبِ
٨٤٨ ـ قَدْ أُسِّسَ الفِقْهُ على رَفْعِ الضَّرَرْ   وَأَنَّ مَا يَشُقُّ يَجْلُبُ الوَطَرْ
٨٤٩ ـ ونَفْيِ رَفْعِ القَطعِ بالشَّكِّ وأنْ   يُحَكَّمَ العُرْفُ وزادَ مَنْ فَطَنْ
٨٥٠ ـ كَوْنَ الأُمورِ تَبعَ المَقاصِدِ   مَعَ تَكَلُّفٍ بِبَعْضٍ وارِدِ

كتاب التعاذُلِ والتراجيح

٨٥١ ـ ولا يجي تَعارضٌ إلا لِما مِن الدَّليلَيْنِ إلى الظَّنِّ انْتَمى
٨٥٢ ـ والاعْتِدالُ جائزٌ في الواقِعِ كَما يَجوز عِنْدَ ذِهْنِ السامِعِ
٨٥٣ ـ وقولُ مَنْ عَنْهُ رُوي قَوْلانِ مُؤَخَّرٌ إذْ يَتَعاقَبانِ
٨٥٤ ـ إلا فَما صاحَبَهُ مُؤيِّدُ وغَيْرُهُ فيهِ لَهُ تَرَدُّدُ
٨٥٥ ـ وَذِكْرُ ما ضُعِّفَ لَيسَ لِلْعَمَلْ إذْ ذاكَ عَنْ وِفاقِهِمْ قَدِ انْحَظَلْ
٨٥٦ ـ بَلْ لِلتَّرَقي لِمَدارِجِ السَّنا ويَحْفَظَ المُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنا
٨٥٧ ـ أو لِمُراعاة الخلافِ المشْتَهِرْ أَوِ المُراعاةِ لِكُلٍّ ما سُطِرْ
٨٥٨ ـ وكَوْنِهِ يُلجي إليهِ الضَّرَرْ إنْ كانَ لَمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الخَوَرُ
٨٥٩ ـ وثَبَتَ العَزْوُ وقَدْ تَحَقَّقا ضُرّاً من الضُّرِّ بِهِ تَعَلَّقا
٨٦٠ ـ وقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عالِماً لَقِي اللَّه سالِماً فَغَيْرُ مُطْلَقِ
٨٦١ ـ إنْ لَمْ يكُنْ لنحو مالكٍ أُلِفْ قَوْلٌ بذي وفي نظيرِها عُرِفْ
٨٦٢ ـ فَذاكَ قَوْلُه بِها المُخَرَّجُ وقيلَ عَزْوهُ إليهِ حَرَجُ
٨٦٣ ـ وفي انتسابه إليه مُطْلَقا خُلْفٌ مَضى إليهِ مَن قَدْ سَبَقا
٨٦٤ ـ وتَنْشأ الطُّرُقُ مِن نَصَّيْنِ تَعارضا في مُتَشابِهَيْنِ
٨٦٥ ـ تقوية الشِّقِ هِيَ التَّرْجيحُ وَأوْجَبَ الأَخْذَ بِهِ الصَّحيحُ
٨٦٦ ـ وعَمَلٌ بِهِ أَباهُ القاضي إذا بِهِ الظَّنّ يَكُونُ القاضي
٨٦٧ ـ والجَمْعُ واجِبٌ مَتى ما أَمْكَنا إلّا فَلِلأخيرِ نَسْخٌ بُيِّنا
٨٦٨ ـ ووَجَبَ الإسْقاطُ بالْجَهْلِ وإنْ تَقارَنا فَفيهِ تَخْييرٌ زُكِنْ
٨٦٩ ـ وَحَيْثُمَا ظُنَّ الدَّليلانِ مَعا ففيه تخييرٌ لقومٍ سُمِعا
٨٧٠ ـ أو يَجبُ الوقْفُ أو التَّساقُطُ وفيهِ تَفْصيلٌ حَكاهُ الضَّابِطُ
٨٧١ ـ وإن يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بالظَّنِّ فانْسَخْ بآخِرٍ لَدى ذي الفَنِّ
٨٧٢ ـ ذو القَطْعِ في الجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبرْ وإنْ يَعُمَّ واحِدٌ فَقَدْ غَبَرْ

فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

٨٧٣ ـ قَدْ جاءَ في المرجِّحاتِ بالسَّنَدْ عُلوُّهُ والزَّيْدُ في الحفظ يُعَدْ
٨٧٤ ـ والفِقْهُ واللُّغَةُ والنَّحوُ وَرَعْ وضَبطُهُ وَفِطْنَةٌ فَقْدُ البِدَعْ
٨٧٥ ـ عَدالَةٌ بِقَيْدِ الاشْتِهارِ وكَوْنُهُ زُكِّيَ باخْتِبارِ

٨٧٦ ـ صَريحُها وأنْ يزكّي الأكْثَرُ   وفَقْدُ تَدليسٍ كَما قَدْ ذَكَروا
٨٧٧ ـ حُرِّيةٌ والْحِفظُ عِلْمُ النَّسَبِ   وكَونُهُ أقرَبَ أصْحابِ النَّبي
٨٧٨ ـ ذُكورَةٌ إن حَالُهُ قَدْ جُهِلا   وقِيلَ لا وبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَّلا
٨٧٩ ـ ما كانَ أَظْهَرَ روايَةً وما   وَجْهُ التَّحمُّلِ بِهِ قَدْ عُلِما
٨٨٠ ـ تأخّرُ الإسْلامِ والبَعْضُ اغتَمى   ترجيحَ مَنْ إسلامُهُ تَقَدما
٨٨١ ـ وكَوْنُهُ مُباشِراً أَوْ كُلِّفا   أَوْ غَيْرَ ذي اسْمَيْنِ لِلأمْنِ من خَفا
٨٨٢ ـ أَوْ راوياً بِاللَّفظِ أَوْ ذا الواقِعِ   وكَوْنُ مَنْ رَواهُ غَيرَ مانِعِ
٨٨٣ ـ وكَوْنُهُ أُوْدِعَ في الصَّحيحِ   لِمُسلِمٍ والشَّيْخِ ذي التَّرْجيحِ

فصل الترجيح باعتبار حال المروي

٨٨٤ ـ وكَثْرَةُ الدَّليلِ والرِّوايَةْ   مُرَجِّحٌ لَدى ذَوي الدِّرايَةْ
٨٨٥ ـ وقَوْلُهُ فالْفِعْلُ فالتَّقْريرُ   فصاحَةٌ وَأُلْغِيَ الكثيرُ
٨٨٦ ـ زِيادَةٌ وَلُغَةُ القَبيلِ   وَرُجِّحَ المُجِلّ للرَّسولِ
٨٨٧ ـ وشُهرَةُ القِصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ   وسَمْعُهُ إيّاهُ دُونَ حُجُبِ
٨٨٨ ـ والمَدَني والْخَبَرُ الذي جَمَعْ   حُكماً وعِلَّةً كَقَتْلِ مَنْ رَجعْ
٨٨٩ ـ وما بِهِ لِعلَّةٍ تَقَدُّمُ   وما بِتَوكِيدٍ وخَوْفٍ يُعْلَمُ
٨٩٠ ـ وما يَعُمُّ مُطلَقاً إلا السَّبَبْ   فَقَدِّمَنْهُ تَقْضِ حُكْماً قَدْ وَجَبْ
٨٩١ ـ ما مِنْه للشَّرْطِ على المنكَّرِ   وهُوَ عَلى كُلِّ الذي لَهُ دُرِي
٨٩٢ ـ مُعَرّفُ الجَمْعِ عَلَى ما اسْتُفْهِما   بِهِ مِنَ اللَّفظين أعني مَنْ وما
٨٩٣ ـ وذي الثَّلاثَةُ عَلَى المُعَرّفِ   ذي الْجِنسِ لاحتمالِ عهدٍ قَدْ يفي
٨٩٤ ـ تَقْدِيمُ ما خُصَّ عَلَى ما لم يُخَصّ   وَعَكسُهُ كُلٌّ أتى عَلَيهِ نَصّ
٨٩٥ ـ إشارَةٌ وذاتُ الإيما يُرتَضى   كَونُهما مِن بعدِ ذات الاقْتِضا
٨٩٦ ـ هُما عَلَى المَفْهُومِ والمُوافَقَةْ   ومالِكٌ غَيرُ الشُّذوذِ وافَقَهْ

فصل التّرجيح باعتبار المَدْلُولِ

٨٩٧ ـ ونَاقِلٌ ومثبتٌ والآمِرُ   بَعْدَ النَّواهي ثُمّ هَذا الآخِرُ
٨٩٨ ـ عَلَى الإباحَةِ وهكَذا الخَبَرْ   عَلَى النَّواهي وعَلى الَّذي أمَرْ
٨٩٩ ـ في خَبَرَيْ إباحةٍ وحَظْرِ   ثالِثُها هَذا كَذاك يَجْري

٩٠٠ ـ والْجَزْمُ قَبْلَ النَّدْبِ والَّذي نفى　　حَذَا عَلَى ما الحَدُّ فيهِ أُلِفا
٩٠١ ـ ما كانَ مَدْلُولٌ لَهُ مَعْقولا　　وما على الوَضْعِ أتى دَليلا

فصل ترجيح الإجماعاتِ

٩٠٢ ـ رَجِّحْ على النَّصِ الَّذي قد أُجمِعا　　عَلَيْه والصَّحْبِ على مَنْ تَبِعا
٩٠٣ ـ كَذاكَ ما انقَرَضَ عَصْرُهُ وما　　فيه الْعُمومُ وافقوا مَن عَلِما

فصل ترجيح الأقْيسَةِ والحُدودِ

٩٠٤ ـ بِقُوَّةِ المثبتِ ذا الأساسِ　　أي حُكْمَهُ الترجيح لِلْقِياسِ
٩٠٥ ـ وَكَوْنُهُ مُوافقَ السُّنن عَنْ　　بالقَطْعِ بالعِلَّةِ أَوْ غَالِب ظَنْ
٩٠٦ ـ وَقُوَّة المَسلَكِ ولْتُقَدِّما　　ما أَصْلُهَا تَشْركه مُعَمَّما
٩٠٧ ـ وذاتَ الانْعِكاسِ واطِّرادِ　　فذاتَ الآخرِ بلا عِنادِ
٩٠٨ ـ وعِلَّةُ النَّصّ وما أَصْلانِ　　لَها كَما قَدْ مَرَّ يَجرِيانِ
٩٠٩ ـ في كَثْرةِ الفُروعِ خُلْفٌ قَدْ أَلَمّْ　　وما تُقَلِّلُ تَطرّقَ العَدَمْ
٩١٠ ـ ذاتِيَّةٌ قَدِّمْ وذاتَ تَعْدِيَهْ　　وما اخْتِياطاً علمت مُقتَضِيَهْ
٩١١ ـ وقَدِّمَنْ ما حُكْمُ أَصْلِها جَرى　　مُعَلَّلاً وِفْقاً لَدى مَنْ غَبَرا
٩١٢ ـ بعد الحقيقيِّ أتى العُرْفيُّ　　وَبَعْدَ هذَينِ أتى الشَّرْعيُّ
٩١٣ ـ وفي الْحُدودِ الأَشْهَرُ المُقَدَّمُ　　وما صريحاً أَوْ أعَمَّ يُعْلَمُ
٩١٤ ـ وما يوافق لِنَقْلٍ مُطْلَقا　　والحَدُّ سائِرَ الرُّسُومِ سَبَقا
٩١٥ ـ وقد خَلَتْ مُرَجِّحاتٌ فاعْتَبِرْ　　واعْلَمْ بأَنَّ كُلَّها لا يَنْحَصِرْ
٩١٦ ـ قُطْبُ رَحاها قُوَّةُ المَظِنَّهْ　　فَهي لَدى تَعارضٍ مَئِنَّهْ

كتاب الاجتهاد في الفروع

٩١٧ ـ بَذْلُ الفَقيهِ الوُسْعَ أن يُحصِّلا　　ظَنّاً بأنَّ ذاكَ حَتْمٌ مَثَلا
٩١٨ ـ وذاكَ مَعْ مُجْتَهِدٍ رَديفُ　　وما لَهُ يُحَقِّقُ التَّكليفُ
٩١٩ ـ وهُوَ شَديدُ الْفَهْم طَبْعاً واخْتُلِفْ　　في مَنْ بإنكارِ القياسِ قَدْ عُرِفْ
٩٢٠ ـ قَدْ عَرَفَ التَّكْليفَ بالدَّليلِ　　ذي الْعَقْلِ قَبْل صارِفِ النُّقولِ
٩٢١ ـ والنَّحْوَ والْميزانَ واللُّغَةَ مَعْ　　عِلْمِ الأُصولِ وبَلاغَةٍ جَمَعْ
٩٢٢ ـ ومَوْضِعَ الأَحْكامِ دُونَ شَرْطِ　　حِفْظِ الْمُتونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

٩٢٣ ـ ذُو رُتْبَةٍ وُسْطى فِي كُلِّ ما غَبَرْ   وعِلْمُ الإجْماعاتِ مِمّا يُعْتَبَرْ
٩٢٤ ـ كَشَرْطِ الآحادِ وما تَواتَرا   وما صَحِيحاً أَوْ ضَعِيفاً قَدْ جَرى
٩٢٥ ـ وما عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ   وسَبَبُ النُّزولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ
٩٢٦ ـ كَحالَةِ الرُّواةِ والأَصْحابِ   وَقَلِّدَنْ في ذا على الصَّوابِ
٩٢٧ ـ ولَيْسَ الاجتهاد مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ   عِلْمَ الْفُروعِ والْكَلام يَنْحَظِلْ
٩٢٨ ـ كالْعَبْدِ وَالأُنْثى كَذا لا تَجِبُ   عَدالَةٌ على الَّذي يُنْتَخَبُ
٩٢٩ ـ هذا هُوَ الْمُطْلَقُ والْمقَيَّدُ   مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ
٩٣٠ ـ مُلْتَزِمٌ أُصُولَ ذاكَ الْمُطْلَقِ   فَلَيْسَ يَعْدوها على الْمُحَقَّقِ
٩٣١ ـ مجتهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أُصولُهُ   مَنْصوصَةٌ أَوْ لا حَوَى مَعْقُولَه
٩٣٢ ـ وَشَرْطُهُ التخريج لِلأَحْكام   على نُصُوصِ ذلك الإِمام
٩٣٣ ـ مُجْتَهِدُ الْفُتْيا الَّذي يُرَجِّحُ   قَوْلاً على قَوْلٍ وذاكَ أَرْجَحُ
٩٣٤ ـ لِجاهِلِ الأُصولِ أن يُفْتي بِما   نَقَلَ مُسْتَوفَى فَقَطْ وَأَمّا
٩٣٥ ـ يَجوزُ الاجتهادُ في فَنٍّ فَقَطْ   أَوْ في قَضِيَّةٍ وبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ
٩٣٦ ـ والْخُلْفُ في جَوازِ الاجْتِهادِ أَوْ   وقوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ رَوَوْا
٩٣٧ ـ وواجِبُ العِصْمَةِ يَمْنَعُ الجَنَفْ   وصَحَّحَ الْوقوعَ عَصْرَةُ السَّلَفْ
٩٣٨ ـ وَوَحِّدِ الْمُصيب فِي الْعَقْلِيّْ   ومالِكٌ رَآهُ في الْفَرْعِيّْ
٩٣٩ ـ فالْحُكْمُ في مَذْهَبِه مُعَيَّنْ   لَهُ على الصَّحيح ما يُبَيِّنْ
٩٤٠ ـ مُخْطِئُهُ وإِنْ عَلَيْهِ انْحَتَما   إِصابَةٌ لَهُ الثَّواب ارْتَسَما
٩٤١ ـ وَمَنْ رَأى كُلّاً مُصيباً يَعْتَقِدْ   لِأَنَّهُ يَتْبَعُ ظَنَّ المجتهِدْ
٩٤٢ ـ أَوْ ثَمَّ ما لَوْ عُيِّنَ الْحُكْمُ حَكَمْ   بِهِ لِذَرْءٍ أَوْ لِجَلْبٍ قَدْ أَلَمْ
٩٤٣ ـ لِذا يُصَوِّبونَ في ابْتِداءِ   والاجْتِهادِ دُونَ الانْتِهاءِ
٩٤٤ ـ والحُكْم وَهُوَ واحِدٌ مَتَى عُقِلْ   في الْفَرعِ قاطِعٌ وَلكِنْ قَدْ جُهِلْ
٩٤٥ ـ وَهُوَ آثِمٌ مَتى ما قَصَّرا   في نَظَرٍ وَفْقاً لَدى مَنْ قَدْ دَرى
٩٤٦ ـ والْحُكْمُ مِنْ مجتهِدٍ كَيْفَ وَقَعْ   دُونَ شُذوذٍ نَقْضُه قَدِ امْتَنَعْ
٩٤٧ ـ إِلّا إذا النَّصَّ أَوِ الإِجْماعَ أَوْ   قاعِدَةً خالَفَ فيها ما رَأَوْا
٩٤٨ ـ أو اجتِهادَهُ أَوِ الْقَيْسَ الجلي   على الأَصَحّ أَوْ بِغَيْرِ الْمُعْتَلي
٩٤٩ ـ حَكَمَ في مَذْهَبِه وإِن وَصَلْ   لِرُتْبَةِ التَّرْجيح فَالنقضُ انْحَظَلْ
٩٥٠ ـ وقَدِّمِ الضَّعِيفَ إن جَرى عَمَلْ   بِهِ لأجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

٩٥١ ـ وهَل يَقِيسُ ذُو الأُصولِ إن عُدِمْ   نَصُّ إمامِه الذي لَه لَزِمْ
٩٥٢ ـ مَعَ التزامِ ما لَهُ أَوْ مُطلَقا   وَبَعضهُمْ بنصِّهِ تَعلَّقا
٩٥٣ ـ ولَمْ يُضمَّنْ ذو اجْتِهادٍ ضَيعا   إنْ يَكُ لا لِقاطِعٍ قَدْ رَجَعا
٩٥٤ ـ إلّا فَهَلْ يَضمَنُ أو لا يَضمَنُ   إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْه تَوَلٍّ بَيِّنُ
٩٥٥ ـ وإنْ يكُنْ مُنْتَصِباً فالنَّظَرُ   ذاك وِفاقاً عِنْدَ مَنْ يُحَرِّرُ

فصل في التقليد في الفروع

٩٥٦ ـ هو التزام مذهب الغير بِلا   عِلْمِ دليله الذي تَأصَّلا
٩٥٧ ـ يلزمُ غَيرَ ذي اجتهادٍ مُطلَقِ   وإن مُقَيَّداً إذا لَمْ يُطِقِ
٩٥٨ ـ وهُوَ لِلْمُجتَهِدين مُمتنِعْ   لِنظرٍ قَدْ رُزقوهُ مُتَّسِعْ
٩٥٩ ـ ولَيسَ في فَتْواهُ مُفتٍ يُتَّبعْ   إنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّين والعِلْم الورَعْ
٩٦٠ ـ مَن لَم يكُنْ بالعِلْم والعَدْلِ اشتهَرْ   أو حَصَلَ القَطْعُ فالاستفتا انْحَظَرْ
٩٦١ ـ وواجبٌ تجديدُ ذي الرَّأي النَّظرْ   إذا مُماثِلٌ عَرا وما ذَكَرْ
٩٦٢ ـ لِلنَّصِ مِثْلَ ما إذا تجَدَّدا   مُغَيِّرٌ إلّا فَلَنْ يُجدَّدا
٩٦٣ ـ وَهَلْ يُكَرِّرُ سُؤالَ المجتهِدْ   مَنْ عمَّ إن مُمَاثِلُ الْفَتوى يَعُدْ
٩٦٤ ـ وثانياً ذا النَّقلِ صِرْفاً أهمِلِ   وخَيِّرن عِنْدَ استواء السُّبُلِ
٩٦٥ ـ وزائِداً في العِلْم بَعْضٌ قَدَّما   وَقَدَّمَ الأَورَع كُلٌّ القُدَما
٩٦٦ ـ وجائزٌ تَقْليدُ ذي اجْتِهادِ   وَهُوَ مفْضولٌ بِلا اسْتِبْعادِ
٩٦٧ ـ فكلُّ مَذْهَبٍ وَسيلةٌ إلى   دارِ الحُبُور والقُصُورِ جُعِلا
٩٦٨ ـ ومُوجِبٌ تَقْليدَ الأَرجح وَجَبْ   لَدَيه بَحْثٌ عَنْ إمامٍ مُنتَخَبْ
٩٦٩ ـ إذا سَمِعْتَ فالإمامُ مالكُ   صَحَّ لَهُ الشَّأوُ الَّذي لا يُدركُ
٩٧٠ ـ لِلأَثَرِ الصَحيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ   في كُلِّ فنٍّ كالكِتابِ والأَثَرْ
٩٧١ ـ والخُلْفُ في تَقليدِ مَنْ ماتَ وَفي   بيع طرُوس الفِقْهِ الآن قَدْ نُفي
٩٧٢ ـ ولَكَ أَنْ تَسْألَ لِلتَّثَبُّتِ   عَنْ مَأخذِ المسؤولِ لا التَّعنُّتِ
٩٧٣ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ غايَةُ البَيانِ   إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بالاكْتِنانِ
٩٧٤ ـ يُنَدبُ للمفتي اطِّراحُهُ النَّظَرْ   إلى الحُطام جَاعِلَ الرِّضا الوَطَرْ
٩٧٥ ـ مُتَّصِفاً بِحِلْيَةِ الوَقارِ   مُحاشِياً مَجالِسَ الأَشْرارِ
٩٧٦ ـ والأرْضُ لا عَنْ قائِمٍ مجْتهدِ   تَخْلو إلى تَزَلْزُلِ القَواعِدِ

٩٧٧ ـ وهُوَ جائز بحُكْمِ العَقْلِ   مَعَ احْتِمالِ كَوْنِهِ بالنَّقْلِ
٩٧٨ ـ وإن بقولِ ذي اجتهادٍ قَدْ عَمِلْ   مَنْ عَمَّ فالرجوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلْ
٩٧٩ ـ إلَّا فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لا يَلْزَمُ   إلَّا الذي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ
٩٨٠ ـ رُجُوعُهُ لِغَيْره في آخَرِ   يَجوزُ لِلإجماعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
٩٨١ ـ وذو التزام مَذهب هَلْ يَنْتَقِلْ   أو لا وتفصيلٌ أَصَحُّ ما نُقِلْ
٩٨٢ ـ وَمَنْ أجاز للخروج قَيَّدا   بأنَّه لا بُدَّ أنْ يَعْتَقِدا
٩٨٣ ـ فَضلاً لَهُ وأنه لَمْ يَبْتَدِعْ   بخُلْفِ الاجْماعِ وَإلَّا يمْتَنِعْ
٩٨٤ ـ وعَدَمِ التَّقْليدِ فيما لو حَكَمْ   قاضٍ بهِ بالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمْ
٩٨٥ ـ أما التَّمذهُبُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ   فَصُنْعُ غَير واحِدٍ مُبَجَّلِ
٩٨٦ ـ كَحُجَّةِ الإسلامِ والطَّحاوي   وابنِ دقيق العيد ذي الفتاوي
٩٨٧ ـ إن ينتَقِلْ لِغرضٍ صَحيحِ   كَكَونِهِ سَهْلاً أَوِ التَّرْجيحِ
٩٨٨ ـ وَذُمَّ مَنْ نَوى الدّنا بالقَيْسِ   على مُهاجِرٍ لأمْ قَيْسِ
٩٨٩ ـ وإن عَنِ القَضْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدا   مَنْ عَمَّ فَلْتُبِحْ لَهُ ما قَصَدا
٩٩٠ ـ ثُمَّ التزامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرا   صِحَّةُ فَرْضِه عَلى مَن قَصُرا
٩٩١ ـ والمُجْمَعُ اليَومَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ   وقَفْوُ غيرِها الجميعُ مَنَعَهْ
٩٩٢ ـ حَتى يجيءَ الفاطمي المُجَدِّدُ   دينَ الهُدى لأَنَّهُ مُجْتَهِدُ
٩٩٣ ـ أنْهَيْتُ ما جمَّعَهُ اجْتِهادي   وضَربِي الأغوارَ مَعَ الأنْجادِ
٩٩٤ ـ مِمّا أفادَنيه دَرْسُ البَرَرَهْ   مِمّا انطوتْ عَلَيْهِ كُتُبُ المهرَهْ
٩٩٥ ـ كَالشَّرحِ للتَّنقيح والتَّنقيحِ   والجَمعِ والآياتِ والتَّلويحِ
٩٩٦ ـ مُطالعاً لابنِ حُلُولُ اللّامِعا   مَعَ حَواشٍ تُعْجِبُ المُطالِعا
٩٩٧ ـ فالحمدُ لِلّهِ العَليّ المجزلِ   المانِح الفَضْلَ لَنا المُكَمِّلِ
٩٩٨ ـ لِنعَمٍ عَنْها يَكِلُّ العَدُّ   لَوْ كان ما في الأَرْضِ لي يَمُدُّ
٩٩٩ ـ ثُمَّ صَلاةُ اللَّهِ والسَّلامُ   على الذي انجلى به الظَّلامُ
١٠٠٠ ـ مُحَمدِ الَّذي سَما على السَّما   وأهْلِهِ مِن بعد ما الأَرْضَ سَما
١٠٠١ ـ أسْألُه الحُسْنى وزَيْداً والرِّضى   واللُّطْفَ بي في كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضى

تم بحمد الله

أَلْفٌ وبيت عَدَدُ المراقي   ليس بسافل ولا براقي